جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمّد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية
الرقم
التسلسلي:

2020/.....

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

الديموقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

إعداد الطالب:
خالد لطرش

إشراف الاستاذ:
رداوي عبد المالك

السنة الجامعية
2021/2020

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعرابي خالد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 180... والصادرة بتاريخ 04 ماي 2015

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إشكالية الاستراتيجية التنموية المعتمدة في الجزائر خلال فترة الحراك

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20/06/2021

توقيع المعني (ة)

تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي المفوض له العون المكلف بوظيفة ضابط الحالة المدنية

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المفوض له العون المكلف بوظيفة ضابط الحالة المدنية

نويوة علي

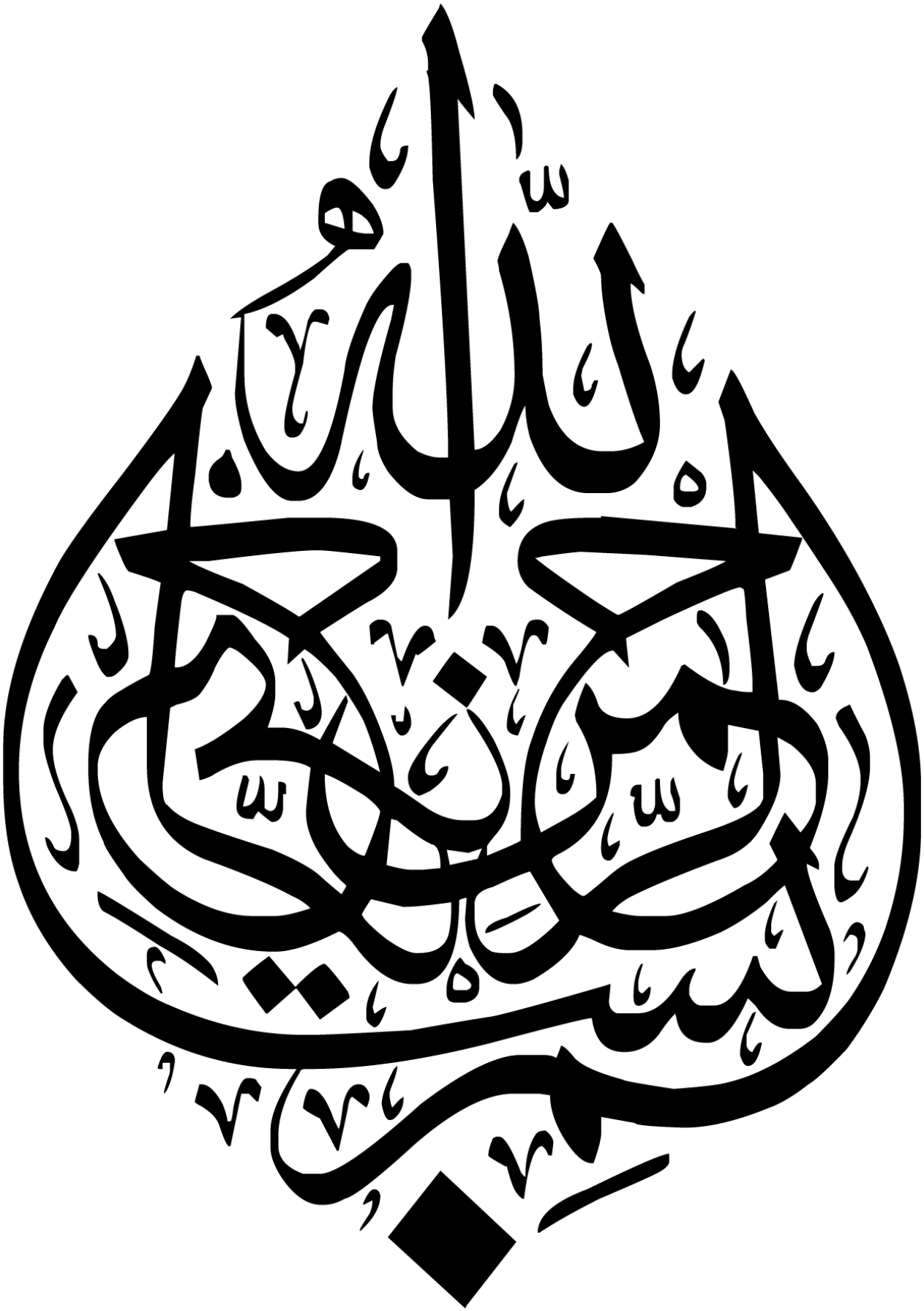

إهـداء

إلى قرة العين ومنبع الحنان وأطيب قلب، وأغلى كيان

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى من علمني النجاح والصبر،

ووهب لي الأمان. إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى من أحبهم قلبي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي، إلى زملائي وزميلاتي، إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني حرفا ووهبني معلومة

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ ***رداوي عبد المالك*** الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصنا به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة حيث توجيهاته الكريمة ونصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه الرسالة.

ولا يفوتنا توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف – المسيلة– وكل الإداريين والعاملين في الجامعة على حسن المعاملة وطيبها في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة.

ونتقدم بالشكر إلى أمهاتنا اللواتي كنا السند لاستكمال هذا العمل، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وإلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

كل الاحترام والتقدير لهؤلاء شكرا جزيلا.....

خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي الديموقراطية التشاركية والتنمية المحلية

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: التنمية المحلية

الفصل الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للديمقراطية التشاركية في الجزائر

الفصل الثالث: مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

مقدمة

مقدمة

لقد أدى التزايد في الاهتمام بمساهمة المواطن في تسيير الشؤون العامة، سواء كان أو محليا، إلى تبني العديد من الأفكار والنظريات التي تهدف إلى ضمان المساهمة الفعلية للمواطن، وبشكل منظم في صنع وتنفيذ السياسات العامة على غرار مقاربة الديمقراطية التشاركية، حيث جاءت نتيجة العديد من التطورات وحق المفهوم الذي سبق ذكره برزت الكثير من العيوب، التي نوجز منها عدم إتاحة الفرصة لكل المعنيين في نظام الحكم للمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار، ولتغطية هذا العجز في الديمقراطية التشاركية كبديل سياسي يتيح لكل الفواعل المساهمة في إدارة وتسير الشأن العام على نحو، مجتمع المدني، القطاع الخاص، المواطن ....الخ، وفق آليات وطرق متنوعة.

يرجع سبب تضمين معظم التشريعات للديمقراطية التشاركية، إلى عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدد المؤسسات وتنوعها، حيث أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل من "القمة إلى القاعدة" لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين ومن ثمة تأتي ضرورة إدماج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر في مسار تحقيق التنمية المحلية.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم، سعت لتبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، بهدف إشراك المواطن والمجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية، وتوسيع دورهما في صنع القرار وتحسيسها بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار.

تعني التنمية المحلية في بعدها الإقليمي والوطني هي تلك العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسيات عامة لأحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم المحلية أو الإقليمية أو الوطنية بالاعتماد علي المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، على أن تكتسب كل منها القدرة علي مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة هذه المعطيات، حيث أصبح توحيد الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية اليوم أمرا في بالغ الأهمية، لتحقيق تنمية يتقبلها المجتمع ولحل مشاكله الحقيقية، وعليه وجب إشراك كل أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم، وذلك في إطار مقاربة جديدة للديمقراطية أطلق عليها تسمية الديمقراطية التشاركية.

وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "**الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، نظرا لكون موضوع الديمقراطية التشاركية، يعد من أحدث المواضيع في الساحة السياسية الجزائرية، وبشكل محور اهتمام السلطات العليا في البلاد وكذا النخب السياسية والمجتمعية في الآونة الأخيرة، بهدف إدماج هذه المقاربة الجديدة والمتطورة للديمقراطية في تجسيد وتفعيل السياسات التنموية.

مقدمة

1/ أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة، في كونها تأتي في إطار الاهتمام بواقع النظام السياسي الجزائري، وما يعرفه من تزايد لظاهرة عدم المشاركة السياسية، وكذا البحث عن أنجع السبل من أجل النهوض ببرامج التنمية المحلية، وذلك من خلال اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية لكونها آلية فعالة لتدبير الشأن العام المحلي، كما تعتبر مدخلا علميا لتحقيق التكامل والالتقائية بين مختلف الفاعلين المحليين وتعزيز قدراتهم من أجل تحقيق التنمية المحلية.

2/ أهداف الدراسة:

- إبراز مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما.
- توضيح الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية والدوافع التي حذت بالمشرع الجزائري إلى تبني مبادئها.
- التعرف على مدى إدراج النظام السياسي الجزائري لآليات الديمقراطية التشاركية في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي بهدف تفعيل التنمية المحلية.
- استشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

3/ إشكالية الدارسة:

انطلاقا مما تقدم يمكن تحديد معالم الإشكالية التي هي محل الدراسة، وذلك عن طريق صياغتها على النحو التالي:

كيف يمكن للديمقراطية التشاركية أن تساهم في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية؟
- فيما تتمثل تطبيقات الديمقراطية التشاركية؟
- ماهي مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية؟
- ماهو واقع والآفاق المستقبلية للديمقراطية التشاركية بالجزائر؟

4/ الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر والأسئلة المرتبطة بها تم صياغة **فرضية رئيسة** للدراسة والمتمثلة في:

– عملت الجزائر كغيرها من الدول على تبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، كما أنها سعت لترقيتها باعتبارها خيارا استراتيجيا لتحقيق التنمية المحلية.

كما تم صياغة فرضيات فرعية على النحو التالي:

أ- تهدف الديمقراطية التشاركية كبرنامج إلى تحقيق التنمية المحلية.

ب- توجد علاقة بين آليات الديمقراطية التشاركية وآليات تحقيق التنمية المحلية.

ج- تتجلى الإرادة السياسية للسلطات العمومية في الجزائر لترقية الممارسات التشاركية من خلال إطلاقها لبرنامج "كابدال" وتحضيرها لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية.

5/ الاقترابات والمناهج المستخدمة:

5-1 الإقترابات المستعملة في الدراسة:

تم استخدام بعض الاقترابات أثناء هذه الدراسة يمكن توضيحها فيما يلي:

تعتبر توظيف الاقترابات في البحث العلمي كأداة من الأدوات التي يستعين بها الباحث في بحثه أثناء التحليل لهذا فالاقتراب هو الزاوية التي من خلالها يلج الباحث في بحثه. إذ اعتمدت دراستنا للموضوع على المقاربات التالية:

الاقتراب المؤسسي: يركز على المؤسسة كوحدة تحليل، كمّا أنّ المؤسسات سوف تكون وسيط بين مصالح وقدرات فاعلين الدولة والمجتمع، وعموما فإنّ الاقتراب المؤسسي يرى أنّ السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أنْ تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية، إلا أنّه ينبغي أخذ دور الأفراد وقيمهم، وكذلك السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة بعين الاعتبار، بحيث تكون وحدة التحليل المؤسسة لها معايير يمكن قياس مدى فعاليتها من حيث التكيف داخل المؤسسة العمر الزمني، العمر الجيلي، التغير الوظيفي الاستقلالية والتماسك، والذي يعني مدى انتماء الأعضاء بالمؤسسة كلمّا كانت المؤسسة حققت التكيف بداخلها كلما كانت قد ناصفت الركب الحضاري.

5-2 المناهج:

تستدعي مراحل البحث العلمي استخدام المناهج والأدوات المختلفة والملائمة لكل موضوع، وهذا بغية تيسير مسلك الباحث لتفسير وفهم الظواهر، التي يعتريها الإبهام والغموض، لذلك تم الاعتماد على المناهج والإقترابات، التي تمكننا من فهم وتفسير طبيعة الارتباط بين متغيرات الإشكالية وفرضيات الدراسة:

أ- المنهج التاريخي:

يعتبر من بين مناهج البحث العلمي الذي يعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة ،والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل ،بواسطته يفهم التاريخ ،ويعاد بناء الحدث وعن طريق التأمل في الماضي استطاع الفكر السياسي أن يبلور منهجا تاريخيا يسمح له باستعادة ماضيه وتوظيفه لفهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، وقد قمنا بتوظيف هذا المنهج من أجل إعطاء الصورة التي من خلالها أدرجت الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري وكيف كان محتوى الدساتير في بناء الأنظمة وفق مقاربة التشاركية، التي هي المهد الحقيقي للديمقراطيات الناجحة.

ب المنهج الوصفي:

لكونه المنهج المناسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع، كما تم استخدام أسلوب تحليل المضمون من أجل تحليل أهم النصوص القانونية التي أسست الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وكذلك تحليل أهم الوثائق والمقالات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، للوصول إلى فهم التطلعات والآفاق المستقبلية لتطبيقها.

6/ صعوبات الدراسة:

- لقد كان **لكوفيد** 19 أثر بالغ في رزنامة بحثي، وذلك من خلال صعوبة التنقل والتواصل مع بعض الأساتذة خارج الولاية، وارتباطي بعملي بمصلحة الكوفيد لشهر ماي.
- فالموضوع حديث النشأة لهذا المادة العلمية يغلب عليها الطابع النظري أكثر ما هو ميداني، لهذا نجد مصدر المعلومات أغلبها مقالات ومداخلات، هذا ما يجعل المهمة صعبة للباحث بين الإسقاط النظري والميداني الذي يفتقر لمثل هذه الدراسات الميدانية.

7/ تقسيم الد راسة:

قصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات البحث، تم إدراج مضامينه وعرض محتوياته في ثلاث فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: يختص بعرض الجانب النظري "**الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية**"، والذي يحتوي على **مبحثين:** ويتضمن **ماهية الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.**

الفصل الثاني: فقد تم التطرق إلى **الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية**، والذي يحتوي على **مبحثين:** ويتضمن **الإطار الدستوري**، ثم **الإطار القانوني والتنظيمي.**

الفصل الثالث: مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر والذي يحتوي على مبحثين: **واقع الديمقراطية التشاركية الجزائرية والآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية**

وستختم هذه الد راسة بخاتمة عامة نستعرض فيها أبرز النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى جملة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية

تعود فكرة الديمقراطية التشاركية منذ حقب قديمة، وأساسها أنّ المواطن يشارك السلطة في اتخاذ القرارات التي تخصه، وفي الواقع تتجسد الديمقراطية التشاركية في مجموعة من الآليات التي تسمح في مساهمة المجتمع المدني والمواطن في تدبير الشأن العمومي بصفة عامة والشأن المحلي بصفة خاصة.

وتأكيدا على أهمية هذه الفكرة فقد تم تدوينها في الدساتير الوطنية، وقد حظيت بكثير من الاهتمام من طرف الدول المغاربية خاصة في الآونة الأخيرة، بعد الحـ ا رك الشعبي الذي شهدته معظم الدول العربية، وفي إطار تحول سياسي شامل في النظم السياسية.

ولقد فرضت قضية التنمية نفسها على الفكر العالمي اعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة لما أصاب العالم عقب الحرب العالمية الثانية من تغيرات عميقة، كان أهمها تزايد حركات الاستقلال الوطني من ناحية وتزايد حركة المد الاشتراكية من ناحية أخرى، ونتيجة لهذه التغيرات، بدأت قضايا التخطيط الوطني والتنمية في بعديها الوطني والمحلي، تطرح على مستوى واسع أمام دوائر الفكر الاجتماعي بوجه عام.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

لقد ظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للديمقراطية يحمل في طياته البعد المحلي التنموي كحجر أساس في إنجاحها، ويتجلى ذلك في اهتمامه بالمواطن ومشاركته الفعلية في صنع القرار على المستوي المحلي، حيث بدأت جذورها في الدول المتقدمة وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت تنتشر في باقي الدول الأخرى في ظل التغير الحاصل على المستوي الدولي، فيما يخص علاقة الدولة بالمجتمع وبروز متغيرات ووظائف جديدة في صياغة النظام الاقتصادي والسياسي.

كما يرى الكثير من فقهاء القانون الإداري أنّ الانتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركزية الإدارية أو الإقليمية، فهو معيار أساسي لاستقلال هيئاتها ووجودها. كما يستطيع المواطنون المشاركة في إدارة شؤونهم من خلال وسائل مختلفة من أهمها: تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلية التي تستمد شرعيتها من الشعب كونها منتخبة.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية بمثابة المشاركة الفردية للمواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير في حياتهم، وبالتالي فإنّ المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة، هذا ما ستتطرق إليه المحاور المتعلقة بنشأة الديمقراطية التشاركية، أمّا شقها الثاني سيعكف على تقصيّ أهم التعاريف التي واكبت هذا المفهوم.

أولا: نشأة الديمقراطية التشاركية

يعود ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى الستينيات من القرن الماضي، حيث برز في المجال الصناعي والاقتصادي بقوة، وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إشراك عمالها واطاراتها، في كيفية تنظيم وتسيير العمل، وطرق الإنتاج فيها، ومناقشة كل هذه المسائل، واتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها[1]، وهنا تبرز روح المناقشة والحوار الهادف وتبادل الآراء البناءة، وهذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي، وخاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطن بصفة مباشرة وغير مباشرة، واقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة، والتحاور بخصوصها، واتخاذ القرارات السياسية، ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في ممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي، والذي لم يعد يوفر

[1] عبد الكريم باله، طاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة مقدمة لينيل شهادة ماستر في العلوم القانونية جامعة الوادي 2017 / 2018)، ص 2 -3.

للمواطنين المكانة اللائقة في الحياة السياسية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزية، حيث توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينيات. خصوصا الأرجنتين والبرازيل، التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة مونتي اليغار (MONTE ALEGRA)؛ ثم شملت باقي البلدان الأوربية عموما كانجلت ار أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك في ألمانيا في مدينة برلين (Berlin)، بحيث تعددت تسمياتها فهناك من يسميها الديمقراطية المحلية، والبعض الأخر يطلق عليها الديمقراطية المحلية التشاركية، أو الديمقراطية الحوارية.[1]

ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية

1- التعريف اللغوي

نجد مصطلح الديمقراطية التشاركية الذي تقابله باللغة الفرنسية:

(La Démocratie Participative)، وقد عرف معجم العلوم السياسية الديمقراطية على أنّها نظام سياسي يؤسس على مبدأين السّيادة ملك للشعب، والسلطة تمثل أغلبية للمواطنين، ويقصد بكلمة الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي والمركبة من مصطلح الشعب والسلطة[2].

هذا التعريف اللغوي للديمقراطية يفيد بأنّ الشعب: هو صاحب السلطة، ومصدرها الأساسي من جهة، ومنْ جهة ثانية نجد أنّ مصطلح المشاركة قد تباينت تعاريفه بشكل عام بحسب الخلفية التي ينتسب إليها الباحث، وكذا باختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي، فرجل السياسة ي ارها من خلال منظور سياسي معين، وعالم الاجتماع من زاوية أخرى اجتماعية... الخ، ونفس الأمر بالنسبة للاقتصادي والقانوني.

كما تعرف في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنّها: " تعاون فرد مع فرد آخر أو مجموعة من الأفراد مع بعضهم البعض من أجل إنجاز عمل مشترك"[3].

[1] عبد الكريم بالة، طاهر بوطي، المرجع نفسه، ص، 3.

[2] أمير سارج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة)، 2018 / 2019، ص 17.

[3] أمير سارج، مرجع سابق، ص، 17.

2- التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

إذا كانت الديمقراطية تمنح المواطن المشاركة في الشؤون السياسية العامة حيث يتمتع بكافة الحقوق السياسية وتجسيد مبدأ المساواة، وبالتالي برزت صورة جديدة للديمقراطية تمنح للمواطن حرية أكبر في المشاركة، حيث أصبحت الديمقراطية التشاركية محل اهتمام كبير من طرف المفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية، وخصوصا علماء الاجتماع السياسي والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والاتصال. وتعددت بخصوصها التصورات والدراسات الأكاديمية، حيث أنّ الديمقراطية تعين المساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية إضافة إلى مراقبة وتقويم هذه القرارات، ويعرف الأمين شريط الديمقراطية التشاركية كما يلي:[1]

تعد شكلا وصورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطن مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم. كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطن عن طريق اشت اركهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.

أمّا الباحث المغربي يحي اليوافي، فقد قدم تعريفا للديمقراطية التشاركية، على أنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطن، يرتكز على اشت اركهم بطريقة غير مباشر في مناقشات الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتحاد القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية.

وحسب الباحث صالح زياني فإن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، تسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي أنّها تعني بشكل مبسط أنْ يكون للمواطن دور وأري في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أومن خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قد ارت المشاركة البناءة.

وعرفها ريان فوت (RAIN VOET) في كتاب (التسوية أو المواطنة)، أن الديمقراطية التشاركية تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور المجتمع المدني)، وليست بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال.

ويعرف الفيلسوف الأمريكي جون ديوي (John Dewey)، الديمقراطية التشاركية بأنّها مشاركة كل ما يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم إنتاج هذه المؤسسات والسياسات.

[1] عبد الكريم باله، طاهر بوطي، مرجع سابق، ص 3.

أما المفكر العربي السوري "مطاع الصفدي" عن الديمقراطية التشاركية بأنّها جاءت بالتصحيحين النظري والعملي اللذين افتقرت إليهما كثيرا الديمقراطية التمثيلية، فمن جهة المفهوم أصبحت الديمقراطية التمثيلية تشكو من صيغة التمثيل أصلا من جراء اخت ازل المجموع العددي الاكبر (المواطنون) من الناخبين في القلة القليلة من النواب، وما نفهمه من كلام هذا المفكر هو ان الديمقراطية التشاركي قد استغلت نقاط الضعف الموجودة على مستوى الديمقراطية التمثيلية لتوسيع نطاق المؤيدين لها والمهتمين بها.[1]

ومن خلال هذه التعاريف السابقة نخلص إلى تعريف إجرائي للديمقراطية التشاركية بأنّها:

"هي تلك المقاربة الفعلية والصحيحة في عملية صنع القرار وتنفيذه، لأنّ المشاركة في رسم السياسات العامة وتنفيذها ما هو إلا انعكاس يخدم كل الفواعل ونجاحها مرهون بمدى الاستجابة إلا ما تم التخطيط له، لهذا التشاركية أو المشاركة تعني الجسر الحقيقي للدولة، في تخطي كل الأزمات والقيام بمجتمع منفتح يؤمن بالعمل الجماعي والمنظم والمؤسس في تدبر شؤونه.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية

إن مجموعة متطلبات قيام الديمقراطية التشاركية وان كانت تدل على احتمالية قيامها، فلا بد من توافر بعض الخصائص المهمة لتأكيد قيام الديمقراطية التشاركية في كل المجتمعات. وكما أن قيام الديمقراطية التشاركية في المجتمعات له غاية وهدف مأمول يهدف للوصول إليه لكي تنتقل الدول من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

أولا: خصائص الديمقراطية التشاركية

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:

- تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أنْ تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير التشاركية، ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وأن تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأنّ الكل سيشعر أنه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.

[1] حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذج – (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة)، 2010 – 2011، ص 35-36.

- احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي.
- الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهداف فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة.[1]
- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.
- تلعب المجالس المنتخبة دوار بارز في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية[2].

ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية

لا ترمي الديمقراطية التشاركية إلى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل إلى تكميلها، ويتبين بالفعل أنه غالبا ما يعتبر المستوى المحلي كمجال للمشاركة، المستوى الأكثر ملائمة لاستعادة المواطنين لسلطتهم فهي تهدف إلى المصالحة بين المواطنين والسياسة، وذلك في سياق أزمة التمثيلية والأهداف المرجوة متعددة:

1: المقاربة الأولى وظيفية وادارية، يتمثل الهدف في تحسين إدارة الشؤون المحلية، انطلاقا من المبدأ القائل: "بأنّ إدارة أفضل، هي إدارة أقرب وإدارة مع[3]".

وبالتالي، فإنّ الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع نشوب النزاعات المحتملة، وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة.

إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة، أكثر بتجربة العموم المعنيين بسياساتهم والمستفيدين منها. وبالرغم من أنّ الديمقراطية التشاركية لا تيسر عملية صنع القرار ولا تسرعها، وفي حين تبقى سلطة القرار بيد المسئولين المنتخبين، فإنّه من شأن الديمقراطية التشاركية بأنْ تسمح بتحسين الحوكمة.

2: من شأن الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك السكان، ستؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة؛ فهي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية ويمكن للآليات التشاركية أنْ تيسر وصول

[1] أمير سراج، مرجع سابق، ص 25 – 26

[2] قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية – نموذج تونس – (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمّد خيضر، الجزائر)، 2015-2016، ص، 26.

[3] المرجع نفسه، ص 28.

الأشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة إلى ممارستها (ليس فقط في معناها السياسي، بل أيضا في معناها الاجتماعي والاقتصادي)، وذلك بتيسير الاستماع إليهم واشراكهم في حياة المنطقة.

وبإعادتها نسج الروابط الاجتماعية، تسمح الديمقراطية التشاركية باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى، بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية أن تعزز مشروعيتهم وتسمح الديمقراطية التشاركية في بعض الحالات بمكافحة التطرف والتعصب والحد من الانطواء على الهوية بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل إلى الاحتجاج الراديكالي (والعنيف أحيانا) ضد المنظومة حيزا للنقاش والتشاور من شأنه احتواء هذا الاحتجاج.[1]

وأخيرا في مقاربة أكثر ارتباط بالأبعاد السياسية، تسمح هيئات التشاور واجراءات المشاركة بالذهاب إلى ما هو أبعد من الديمقراطية التمثيلية؛ فالديمقراطية التشاركية هي بشكل ما بيداغوجيا سياسية لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة. ويجب أن يكون المواطنون المنخرطون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقا من مصالحهم الخاصة. وبطريقة ما، فإنّ المواطن داخل هذه المنظومة هو أكثر مناخ، لكن أقل من صحاب القرار.

[1] أمير سراج، مرجع سابق، ص 26 - 27

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.

حيث نتطرق في هذا المبحث عن مفهوم التنمية المحلية، قبل أن نتطرق إلى ذلك نتكلم عن مفهوم التنمية.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.

أ- تعريف التنمية: تعددت التعاريف حول التنمية من كاتب إلى كاتب آخر لكن هنالك اجماع حول تعريفها على أنها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة."[1]

كما يعرفها البعض على أنها "عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغييرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، على أن يسير ذلك كله في شكل متوازن تماماً مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية، أي العدالة في توزيع الدخل الوطني."[2]

كما يجب أن نوضح أنه هنالك اختلاف بين مفهوم التنمية المحلية والنمو.

فالنمو: يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي، دون تدخل متعمد من قبل الفرد والمجتمع.[3]

أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود فترة زمنية. بمعنى أن التنمية تخضع للإرادة البشرية، وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قد ارت إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الركود إلى الحركة والتقدم.

وعليه فالتنمية هي النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة أم تنمية في أحد الميادين الرئيسية بمعنى تنمية اقتصادية واجتماعية. أما النمو "يعني الزيادة الثابتة نسبيا والمستمرة في أحد جوانب الحياة – النمو الاقتصادي مثلاً – بغض النظر عن المستوى الذي يبدأ منه، ويمكن أن يكون فقط كمياً وتراكمياً ويمكن أن يكون غير متوازن ويحدث عن طريق التطور البطيء والتدريجي.[4]

1عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: دار الجامعية ،2001، ص.12.

2أحمد شريف، " تجربة التنمية المحلية في الجزائر "مجلة العلوم الإنسانية، ع.40 (السنة السادسة)، ص.200.

3عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص.13،14.

4نائل عبد الحفيظ العوكة، إدارة التنمية: أسس – النظريات – التطبيقات المحلية، دار زج ارت للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 154- 155.

ب– تعريف التنمية المحلية:

هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وادماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، ولكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني[1].

كما تعرف بأنها "عملية التغيير التي يتم سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستقلال الموارد المحلية واقناع المواطنين المحليين بالمشاركة والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة بكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة.[2]

ج– عناصر التنمية المحلية: إذن من خلال التعاريف السابقة حول التنمية المحلية، تتشكل من العناصر التالية:

1. **برنامج مخطط:** يرتكز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، ذلك أن التخطيط الكفء وهو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية وانسانية لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.[3]
2. **المشاركة الجماهرية/المحلية:** من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية، أي مشاركة أكبر عدد سكان الهيئة المحلية تفكي اًر وعملاً في وضع وتنفيذ المشاريع ال ارمية إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق اقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة.
3. **المساعدات الفنية:** وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية، فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هما العنصر البشري والمادي ويمتزج هذا العنصران امتزاج وثيق في الحياة الاجتماعية.
4. **التكامل بين التخصصات:** من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هنالك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض.

1أحمد شريف، مرجع سابق، ص 20-21.

2عبد القادر محمد عبد القادر، اتجاهات الحديث في التنمية، (الإسكندرية: الدار الجامعية ،2003)، ص.225.

3 محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية ،2004)، ص.40.

5. **تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية:** لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات واشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، وأضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة، فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.[1]

والحقية أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي والوطني والولاء للانتماء ويشعر الفرد أنه كيان يحترم وحمايته.[2]

6. **تقليل التفاوت بين الأفراد:** تعيش معظم الدول النامية في تمييز وتفاوت بين أفراد مجتمعاتها، هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة بورجوازية محلية أهم هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع بنشأ التفاوت وتشعر الأغلبية بعدم العدالة.

5- **بناء الأساس المادي للتقدم:** إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيق فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية للهيكل الإنتاجي.

6- **زيادة الدخل المحلي:** إن زيادة الدخل المحلي سواء الدخل المحلي أو الوطني لأي تنمية، ويعد عصبة التنمية محركها الأساسي تلك المداخيل التي يتم في أساسها برمجة مشاريع واقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباط وثيق بمدى توفر رؤوس الموال والكفاءات التي تساهم بدورها بنسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيق المحلي.

2- **الرفع من مستوى المعيشة:** إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، وتمثل التنمية المحلية عل تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال الموارد البشرية والمادية، فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم فيها. [3]

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية وأبعادها.

بعد أن تعرفنا على التنمية المحلية ومجالاتها التي أظهرت لنا بوضوح، سنحاول التعرف على أهم مقومات التنمية المحلية.

1عبد القادر عبد القادر، مرجع سابق، ص 228،227.

2محمد بلخير، مرجع سابق، ص 42،41.

3- نفس المرجع السابق، ص.41- 42.

1) **تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية:** هي ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية المحلية، فلم تعد المشاركة مجرد مطلب سياسي يستخدم للمناورة ولكنها أصبحت ضرورة حتمية، ولكن على الرغم من قدم هذا المفهوم قد انتشرت في العقود القليلة الماضية، ليس فقط في المناقشات الأكاديمية للسياسات ولكن في الب ارمج السياسية الفعلية للجماعات والأحزاب، حيث هنالك من ينظر إليها باعتبارها استراتيجية وتربوية وعلاجية وأشهرهم **"موريس روس"** فالمشاركة الجماهيرية استراتيجية لتنمية الكوادر وتجسيد المبادئ الفعلية للديمقراطية.[1]

وتعتبر المشاركة الجماهيرية من أكثر العناصر أهمية للوصول إلى تنمية المجتمع المحلي، حيث تعتبر كل تنمية حقيقية للمجتمع ما يتطلب مشاركة تلقائية للأهالي والتي تتطلب مجموعة من الآليات[2]، هي:

- برنامج مخطط وكفئ.
- تنظيم آلية موحدة للمشاركة الشعبية في عملية التنمية على مستوى الوحدات المحلية.
- التدريب المستمر للقيادات المحلية.
- تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين واشراكهم في القرار المحلي، كما تمنح للجماعات المحلية إمكانية استغلال قد ارتها واحتياطاتها وامكانيات المواطنين قصد اشراكهم في عملية التنمية المحلية.[3]

2) **اللامركزية السياسية والإدارية والمالية:** اللامركزية أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانوناً، وكذلك ينظر إلى عنصر اللامركزية يحظى بأهمية بالغة في عملية التنمية وذلك كما يوفره هذا العنصر من امتيا زات للأفراد والمجتمع المحلي من المشاركة في القرارات وتحديد احتياجاته ورفع انشغالاته من خلال ممثليه في المجالس المنتخبة ومنظمات المجتمع المحلي، مما يسهل على السلطة المركزية في تحديد أولويات المشاريع التنموية على مستوى المجتمعات المحلية. بالإضافة إلى أن تطبيق اللامركزية المالية تهدف إلى إعطاء الجماعات المحلية المرونة الكافية في توزيع استثماراتها المخصصة لكل منطقة أي عن طريق منح الاستقلال المالي للجماعات من أجل زيادة تمويل استثماراتها.

ومن أجل تفعيل اللامركزية يتم من خلال ما يلي:

- اتباع أسلوب اللامركزية القرار في ظل مركزية السياسات.

1- حسان حفظي، علم اجتماع التنمية مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004، 416-418.

2- شاوش أخوان جهيدة، المجتمع المدني والتنمية المحلية، جمعيات الاحياء لمدينة بسكرة، ص.49.

3 بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات: الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007)، ص.45.

- العمل في تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية.
- إعداد تعديلات في قانون الإدارة المحلية بما يحقق طموحات المجتمعات المحلية نحو اللامركزية.

3) **تفعيل سياسة التنمية الحضرية والريفية:** نشير إلى أن السياسات التنموية الحضرية تشمل إقامة مدن ومجتمعات عم ارنية بالمناطق الصحراوية وتنمية المدن الحضرية للارتقاء بها وتحسين مستوى المعيشة للأفراد، وتتمثل أبعاد التنمية الريفية تظهر فيما يلي:

- تنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية بحيث يتم تدبير فرص عمل ذات مردود مادي في المشروعات والأنشطة المتنوعة بجانب النشاط الزراعي الرئيسي.
- استغلال الطاقات البشرية خاصة المرأة الريفية وفئة الشباب في إقامة مشاريع صغيرة وامكانيات المجتمع المحلي من أجل دفع عملية التنمية.
- مد الشبكات والم ارفق العامة إلى المناطق الصح اروية والتجمعات الريفية.

4) **رفع كفاءة إدارة المجتمع المحلي:**[1] من خلال تسيير الإجراءات الحكومية وتبسيطها عن طريق الحكومة الالكترونية محلياً، من أجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين بسهولة ويسر، وكذلك تطوير نظام تحصيل الضرائب من أجل زيادة الموارد للبلديات[2]، إضافة إلى ما يلي:

- تشجيع مباد ارت البلدية في تبني نماذج متميزة في العمل والانجاز التنموي.
- بحث إمكانية اصدار تقارير التنمية البشرية للوحدات المحلية في إطار منظومة تنموية شاملة تترجم إلى خطة إنمائية تدعيماً لعمل السلطات المركزية.

❖ **دور الجهات الحكومية:** يتمثل دور الجهات الحكومية في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المختلفة بالتنمية المحلية واعطاء الدعم الكافي، وتشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة الشعبية وتشجيع الاستثمار المحلي الذي يهدف إلى تراكم الثروات وخلق فرص العمل، ويظهر خاصة مع قانون الاستثمار 2/93 وكذلك المؤسسات والوكالات المهتمة بالاستثمار مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وأهم وظائفها ما يلي:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشارعهم الاستثمارية.
- ضمان ترقية الاستثمارات.

1حسان حفطي، مرجع سابق، ص.419.

2عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية – مداه وإمكانية تطويره، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2003)، ص04.

- توفير واحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية الاقتصادية والتقنية والتشريعية المتعلقة بمجال الاستثمارات وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني. ويعد الاستثمار المحلي أحد دعائم التنمية المحلية.

❖ **مقومات التنمية المحلية:** نتناول في هذا الفرع أبعاد التنمية المحلية إلى جانب أهم مجالات التنمية المحلية، فكما سبق وأن عرفنا التنمية المحلية على أنها جهد ومسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة بغية تطوير الإقليم المحلي.

سنحاول ابراز مختلف أبعاد التنمية المحلية وأهم مجالاتها:

أ- **أبعاد التنمية المحلية:** لكن قبل أن نتطرق إلى أبعاد التنمية بشكل عام، حيث لخصها الدكتور "مُحَمَّد الجوهري" في ثلاثة أبعاد:

– **المستوى التكنولوجي:** ويعمل على تغيير أساليب الإنتاج، والنقل والاتصال.

– **المستوى الاقتصادي:** يهتم بالإنتاجية وتوزيع العوائد.

– **المستوى الاجتماعي:** ويشمل مجالات العلاقات والوعي والمسؤولية ودراسة توزيع القوة والتعليم والدخل...[1]

أما أبعاد التنمية المحلية فتشمل عدة أبعاد أخرى وتشمل ما يلي:

أولاً: البعد الثقافي: فطالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسا ارت عدة للتنمية، ليس فقط في مجال جغرافي للممارسات الاقتصادية، ولكن هذا الإقليم بعدين الأول تنظيمي والثاني سوسيو– ثقافي الذي يلعب دوراً أساسيا في مسار التنمية المحلية للإقليم، فالإقليم المحلي له بعد ثقافي وهذا ما يعطي التنمية خصوصية ثقافية.

ثانياً: البعد الاقتصادي: للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصادياً، وذلك عن طريق البحث أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقاً تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي ،ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وتوفير المتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة سواء الاستهلاك المحلي وللتوزيع للأقاليم الأخرى.[(2)]

[1] أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار لدينا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص78.

[2] أحمد غربي، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، "مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع.4 (أكتوبر 2010)، ص 6-7.

ثالثاً: البعد البيئي: ومنه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية ضمن بين أهم الأبعاد التي تتم تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي.

رابعاً: البعد الاجتماعي: إن البعد الاجتماعي له أهمية فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي من تحسن مستويات المعيشة وتحسين مستوى التعليم والشغل. ويرتكز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الانسان جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلا الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة[1] من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية كخدمة المجتمع، يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة ومحباً لوطنه ومنطقته، وهنالك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية المحلية مثل التعليم، الصحة، الإسكان ،الأمن...الخ.

يوجد نوع من الخدمات الضرورية للأهالي ولكنها ذات طبيعة اجتماعية ونظر لأن التقصير في تأدية هذا النوع من الخدمات على الوجه الكامل يعرض سلامة المجتمع وأمنه وصحته أف ارده للخطر ،فغالبا ما تتدخل السلطات العامة في أدائها للأهالي بحكم الطبيعة الاجتماعية مثل الخدمات والإسكان ،فعدم توفير المساكن الملائمة يؤدي إلى تكديس السكان في المنازل غير صيحة وبالتالي يؤدي إلى انتشار الأمراض والجرائم، ومثل هذه الخدمات يجب أن تترك كلية كحرية التعاقد، ولذا أحذت الكثير من الدول من أجل وضع بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال (الصحة والإسكان)، ولذلك أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية تسيد المجال وتأجيرها المحدود الدخل وتسوقت في التخطيط وذلك استجابة لمقتضيات التقدم العلمي .[2]

خدمات أرسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل القادم بل تمتد إلى الأجيال المقبلة مثل المدارس والمستشفيات وهذه المشروعات تقتضي العدالة في تحميل الأجيال المقبلة جانب من كلفتها ولذا فإنها تحول من حصيلة القروض التي تسدد على الأجيل تتناسب مع قيمة القرض وحجم ونوع المشروع الذي يموله.

1 علي كريم العمار، "مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصادات المحلية"، المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، (د س)، ص 01–02.

2 أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 78.

خدمات اقتصادية مكلفة لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية الأساسية أو تدخل في نطاقها ولكن مواردها تقتصر دون الوفاء بكامل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية والتغذية المدرسية والإسكان وغيرها مثل هذه الخدمات يجب أن يكون هنالك تعاون بين الهيئات المحلية في أدائها مع السلطة المركزية.[1]

المطلب الثالث: نظريات التنمية المحلية.

إن إشكالية التنمية المحلية تقود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل لنموذج الكل سياسي الذي كان سائدا حيث أن الواقع بين أن هنالك تناقض بين تنمية الدولة وتنمية المناطق مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

نظرية أقطاب النمو les Pôles De Croissance

التي يمثلها كل من فرانسو بيرو وبودفيل، هيرشمان وغيرهم لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف والقضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف، تقوم هذه النظرية على أساس القضاء المتعدد الأقطاب والذي يعرفه بيرو بأنه: فضاء غير متجانس حيث تتكامل أجزائه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة.[2]

كم يعرف فيليب إيدلو هذه النظرية بأنها نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة ...، أما بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات.[3]

نظرية القاعدة الإقتصادية La Bose Economique:

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصاد ارت لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدي والى يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وفي هذا المجال يقول كلود لكور: " النمو الحضاري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل، هذه المداخيل تتمتع بتوفير وإشباع مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو، تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية.

1 أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص78.

2أحمد عبد للطيف، مرجع سابق، ص 12.

3رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، (جامعة تيزي وزو: كلية العلوم السياسية، 2011)، ص.18.

- **النشاطات القاعدية**: هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب لمداخيل من الخارج مثل السياحة.
- **النشاطات الداخلي**: هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة وبالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

نظرية التنمية من تحت Théorie Du Développement Par le Bas

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها ،ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول) وتكاليف النقل وانخفاض ميزانية الدولة مما أدى إلى طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الإجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم، حيث يقول لويس قويقو " حسب هذه النظرية أن التنمية المحلية بأنها تعبير عن تضامن محلي هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتمكين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية." [1] هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية وهي:

الجانب الثقافي: الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم على أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

الجانب الإقتصادي: والمتمثل في إستغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبنائها.[2]

نظرية المقاطعة الصناعية District Industriel:

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1980) حيث أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم (مقاطعة صناعية) هذه الأفكار ظهرت على يد الإقتصادي الإيطالي بيكاتيني 1979 خصوصا على مستوى إيطاليا وتحديدا في منطقة الوسط الشمالي.

تقوم هذه النظرية على فكرة أن ت ركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة يعود عليها بالنفع حيث يؤدي إلى:

1 رفيق بن مرسلي، مرجع سابق، ص.20.

2 أحمد غربي، مرجع سابق، ص.10.

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع.
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

إن مميزات المقاطعة الصناعية تمثلت في:

- تركز مجموعة كبيرة من المؤسسات PME متخصصة في نشاط معين.
- قيام تضامن وتعاون بين المؤسسات
- قدرة إنتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد
- مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة.[1]

إن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية يسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في المكان، فالعمال والإطارات والرؤساء والحارس ستتاح لهم فرصة التكلم والتقارب وامكانية القيام بمبادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.

نظرية الوسط المجدد La Milieu Innoaten:

هذه النظرية ظهرت نتيجة بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة. حيث يرى أصحاب هذه النظرية، أن التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلى بوجود وسط وهذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف المتغيرات، وهذا من خلال المتغيرات والتراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، وفي هذا الإطار يقول "إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من الأدوات أنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتطهير".[2]

1 أحمد غربي، مرجع سابق، ص.13.

2 حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي لتنمية محلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، ملتقي دولي حول سياسة التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 26-27 نوفمبر 2006، (جامعة بسكرة:2006)، ص 02.

خلاصة:

تطرق هذا الفصل إلى إبراز أهم الجوانب المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية وذلك في جانبها النظري، بحيث تعتبر الخطوة الثانية بعد الديمقراطية التمثيلية، ولقد جاءت لتتم نقائص الأولى، كما تخدمها في نفس الوقت، لهذا أدرك القادة السياسيون أنّ الديمقراطية التشاركية أصبحت حتمية في الحفاظ على توازن الأنظمة داخليا، وفي جميع الأصعدة.

وقد قمنا في هذا بتشريح وتفكيك متغير التنمية المحلية إلى مصطلحين (التنمية والمحلية) ، وقد اشتركت هذه المصطلحات في العملية التي يجب أن يقوما عليها ألا وهي التنمية المحلية، ولا يكون إلا من خلال الإرادة الجماعية للأفراد المجتمع.

الفصل الثاني:

الإطار الدستوري والقانوني

للديمقراطية التشاركية في الجزائر

بعد أن نال الشعب الجزائري استقلاله وحرر بلاده من يد المحتل، قام المشرع الجزائري بالعمل على تكريس مبادئ المشاركة السياسية، فقد كرس حق المشاركة السياسية في أول دستور له، فقد بقي الحال على ما هو (فكرة الحزب الواحد) إلى غاية صدور أول دستور نص على التعددية الحزبية، ونص دستور 1989م على التعددية الحزبية وتكوين الجمعيات، والتعبير عن الرأي بطريقة قانونية.

المبحث الأول: الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقاً للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962[1]، حيث بقي هذا السريان إلى غاية صدور أول دستور للجزائر سنة 1963، الذي كرس لأول مرة الحق في المشاركة وبعدها صدر الميثاق الوطني بتاريخ 05 جويلية 1976[2]، كمرجع أساسي لتأويل أحكام الدستور 1976 ويعتبر المثل الأعلى لسياسة الدولة والمصدر الأساسي لقوانينها حيث كرس اشتراكية الاتجاه السياسي.

فأعيد النظر في دستور22 نوفمبر 1976 بعد الفراغ الذي عرفته لمدة 13سنة الدولة ابتداء 19 جوان 1965 ما يسمى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 من استمرت سياسة تثبيت الحكام على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب المشاركة السياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، ونتيجة لغلق المجاال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على إستيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988.

1- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويليه 1973، ج.رج.ج عدد 62، صادر بتاريخ 64 أوت 1973.

لعل من أهم الأسباب والدلالات السياسية التي تنطوي عليها هذه الأحداث هو كشفها لعمق الهو بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة.[3]

---

[1] قانون رقم 62 -157, مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962.

[2] الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويليه 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويليه 1976.

[3] بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة ،2011، ص21.

نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989والتخلي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية والتعبير هم آرائهم بطريقة قانونية[1].

سنوضح بالتفصيل الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في ظل المرحلة الاشتراكية (الفرع الأول) ثم بعد ذلك في ظل المرحلة الليبرالية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: في ظل المرحلة الاشتراكية دستور (1963-1976)

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستورها لم يخلوا من النص على 1963و 1976 مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست بجديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثنائها وحتى بعد الاستقلال[2]، فالجديد هو دسترة الديمقراطية التشاركية.

1/ دستور (1963)

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، إلا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963(عن طريق الإستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963) ،حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: ..."التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."[3] كما كرست المادتين 19، 20 من دستور 1963 هي بدورها مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 20 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

تطبيقاً لنص المادة 19 المذكورة آنفاً نجد أنه فعلاً قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية " القيم " في 09 فيفري 1963[4]، كما أنه لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلامّ الثلاث، التي ترجمت بصدور

---

[1] – سعيداني ولوناسي جيجقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، الحالة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8-9.

[2] قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (د.ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2002، ص35.

[3] دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[4] عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012، ص39.

يوميات وهي (ليكو دلجي l'écho d'Alger) (لكيو دكستنتين l'écho de Constantine)، (ليكو دوران l'écho d'Oran[1]) فوسائل الإعلام[2] تلعب في دور مهم خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

كما أن المادة 20 المذكورة سابقاً أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات إلا أن هذاالحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة والوطنية ونظام الأحادية الحزبية.... إلخ[3]. بعد استقرائنا لديباجة ومواد دستور 1963، نستشف أن هذا الأخير قد دستر مبدأ المشاركة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

2/ دستور (1976)

باعتبار أن الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سابق على صدور دستور، 1976[4] ينبغي الإشارة أولاً إلى أحكام هذا الميثاق التي تضمنت تكريساً الديمقراطية التشاركية والتي تظهر جلياً من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته بما يأتي بحيث تقر:" الميثاق يمثل دون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"[5].

عدل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمال، الفلاحين، الجنود، الشباب، العناصر الوطنية والثورية)، في تسيير شؤون الدولة من خلال امجالس المنتخبة[6].

إن دستور 1976 لم يختلف عن دستور 1963 كثيرا كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد[1]، وإن كان هناك اختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976، حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه.

---

[1] المادة 19، دستور 1963، مرجع سابق.

[2] بولافة حادة، المرجع السابق، ص83.

[3] ميمون خيرة وموسوني سليمة، مدى مساهمة آليات غير مباشرة في تعديل الدستور (مجتمع مدني)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بولعيد الشلف, 19 ديسمبر 2012 ص 07

[4] صامت أمينة، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،19 ديسمبر 2012، ص12.

[5] الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

[6] دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر – دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص148.

فبالنسبة لديباجته فتقر الفقرة الرابعة منه على ما يأتي: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي"[2].

كما دعمت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي:" المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة".

والمادة 55 التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط ألا تتعارض مع الثورة، بالإضافة إلى المادة 56 التي تنص على أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون[3].

كما نصت المادة 60 على ما يأتي: " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون. إن الحق النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم العمل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين[4].

أما بالنسبة لنص المادة 81 من دستور 1976 فهي تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل ومن بينها الميدان السياسي[5]، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.

أخيرا بعد استقرائنا لأحكام دستور 1976 نستشف أنه قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988[6]، والذي استتبعه بعد أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تم هذا التعديل بموجب المادة 111 الفقرة 14 التي تقتضي

---

[1] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010، ص 22.

[2] دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

[3] المرجع نفسه.

[4] بوشمال حمزة وبراهمي مراد، الديمقراطية التشاركية: أساس تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الهيئات المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2013، ص59.

[5] دستور 1976، مرجع سابق.

[6] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.

باللجوء لاستفتاء الشعب[1]، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر[2].

المطلب الثاني: في ظل المرحلة الليبرالية (دستور 1989، 2020)

تعد أحداث أكتوبر في 1988، التي تجاوزها الجزائر بسبب الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، و1989 حيث تم تجسيد التعددية الحزبية بصدور دستور ثالث للدولة الجزائرية في سنة بموجب هذا الأخير تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة، ولم تمضي على دستور 1989 إلا ثلاث سنوات ليتم تعديله بموجب دستور 1996، والذي بدوره عدل في سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

1/ دستور (1989)

لقد تم إقرار دستور 1989، عن طريق الاستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989[3]، وهكذا يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي[4]، والذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب[5] الذي شكل لصحوة هامة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية.

كما يعتبر دستور 1989 بداية الاهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الاصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين[6]، ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور بدء بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي :"إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية،

---

[1] دستور 1976، مرجع سابق.

[2] بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،18-19 ديسمبر 2012، ص8.

[3] صامت أمينة، مرجع سابق، ص13.

[4] بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2011، ص9.

[5] زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي، المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، الباتنة ،2009، ص41.

[6] بوراي دليلة، مرجع سابق.

ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. [1]"

كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16 والتي تنص على ما يأتي:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2] "

إذا باستقرائنا للمادة 16، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيق لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة[3]، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي:" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن[4]،" كما تقر المادة 32 بما يأتي: " الدفاع الفردي أو عن طريق عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون[5]"

وتجسيداً لأحكام المادتين 32 و 39 صدر القانون المتعلق بالجمعيات[6]، حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.[7]

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نص المادة 40 من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بحيث تنص على ما يلي:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.[8]

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقاً نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق الدستورية الجديدة كان ضرورياً إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام[9]، الذي تضمن حرية الاعلام والتعددية الاعلامية

---

[1] دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ج.ر. ج، عدد09، صادر بتاريخ 01 مارس1989.

[2] المرجع نفسه.

[3] غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البادية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

[4] دستور 1989، مرجع سابق.

[5] دستور 1989، نفس المرجع السابق.

[6] قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ج.ر. ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990ملغي.

[7] ترمول رياض وهادف كريمة، مرجع سابق، ص53.

[8] دستور 1989، المرجع السابق.

[9] قانون 90-07، مؤرخ في أفريل 1990، متعلق بالإعلام، ج.ج.ر. ج، عدد04، الصادر في 14أفريل 1990، ملغي.

لأول مرة منذ الاستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال كما تعتبر الصحافة المستقلة واحدة من الانقلابات السعيدة التي حققتها هذه الاحداث، وميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية حقيقية في للحماية الجماعية لحقوق الأفراد، بدليل وجود العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية[1]

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضاً القانون الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي[2] والذي نجده مكرساً في نص المادة 53 من دستور 1989 [3].

من خلال ما سبق نخلص القول إلى أن دستور 1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، وتمكنه من القضاء على كل أشكال الاستبداد، كما يعتبر أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني[4]، وإن تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

2/ دستور (1996)

بعد سلسلة الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية، وسلسلة الإجراءات والمبادرات هو المتخذة للتعامل معها، صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نكر مها على الخصوص: مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقاً للعدالة والمساواة.[5]

مما يعني أن دستور 1996الدستور تضمن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة[1]، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد مثلما هو الحال في دستور1989.[2]

---

[1] زريق نفيسة، مرجع سابق، ص 51-52.

[2] قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91- 30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 96-12، مؤرخ في 10 جوان.

[3] المادة رقم 53 من دستور 1989، مرجع سابق.

[4] العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص12.

[5] بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص14.

إن ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأنه أي دستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية[3].

لم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط، وإنما كرسته أيضاً مواد الدستور نفسه، والتي يمكن من خلالها أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة منها:

المشاركة السياسية: يقصد منها بالمعنى الواسع حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أما بالمعنى الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذا القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم.[4]

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها :

الاستفتاء: يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري بعرض موضوع عام – باعتباره صاحب السيادة في الدولة– لأخذ رأيه في الموافقة أو الرفض[5]، فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى، ولعل أهم ما يستشار فيه هو وضع أو تعديل الدستور باعتباره القانون الأساسي الأول على رأس الهرم القانوني[6]، حيث ورد في المادة 6 من الدستور نفسه المندرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (الشعب)، أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.[7]

---

[1] بوراي دليلة، المرجع السابق، ص22.

[2] هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص97.

[3] دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في ديسمبر 1996، ج.ج.ر. ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ج.ر. ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ر. ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16نوفمبر 2008.

[4] صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999- 2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص21.

[5] بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012.

[6] نزيعة نوار، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص09.

[7] دستور 1996، مرجع سابق.

من الطبيعي أن ننظر أولاً إلى ما ينص عليه الدستور، باعتباره أسمى نص قانون، حيث أشار المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى أن الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة، يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة، فالمؤسس الدستوري اعطى اعتباراً كبيراً للشعب على اساس انه صاحب السيادة، ويعطي الأولوية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب سيادته، ثم يأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين، وهذا بعكس معظم دساتير العالم، لكن من حيث التي تعطي الأولوية للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء مثلما الحال هو في فرنسا، لكن من حيث الممارسة والواقع نجد أن الاستفتاء يلجأ إليه في حالات نادرة في الجزائر.

كما اعتبر المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في التشريع الجزائري اطاراً قانونياً يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، ومظهراً من مظاهر ممارسة الديمقراطية واللبنة الأولى والأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وفي إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية، وذلك من خلال تدريب المواطنين وكل كيانات المجتمع على العمل السياسي والتنظيمي وربطهم بالقضايا والمشكلات والاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركة المواطنين في الشأن المحلي، وبالتالي توسع مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي تعني اختيار افرد لممثليهم عن طريق انتخابات مباشرة إلى الانتقال إلى الديمقراطية التشاركية والتي هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي بناءا على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ وصنع القرار السياسي.

3/ التعديل الدستوري (2016)

وفي تعديل للدستور الذي صدر في مارس 2016، عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

وقد جاء هذا التعديل للدستور لينص بصريح العبارة على تشجيع الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستشفه من قراءة مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 15 منه التي نصت على: تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

نفس المادة التي نصت على: أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن أرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

واعتبرت المادة 16 أن البلدية هي جماعة قاعدية بما يجعل منها أساسا لنظام اللامركزية.

أما المادة 17 فاعتبرت إن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

4/ التعديل الدستوري (2020)

وفي آخر تعديل دستوري تم التطرق من قبل المشرع الجزائري إلى الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال المواد التالية:

المادة 16: تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني.

المادة 17: الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها يمكن أن يخص قانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة.

المادة 19: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2]

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي

إلى جانب التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، نجد أن النصوص القانونية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية وتحديد الإطار القانون لها على المستوى الوطني (المطلب الأول) وعلى المستوى المحلي (المطلب الثاني) والمتمثل في البلدية والولاية، وعلى غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضح وتفسر بدقة الديمقراطية التشاركية.

---

[1]- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، بتاريخ 2016/03/07.

[2]- مريم لعشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 11، 2017، ص 203-204.

المطلب الأول: على المستوى الوطني

إن المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جداً بالنصوص التشريعية، هذا ما يستلزم علينا التوقف عند النصوص المكرسة للديمقراطية التشاركية فهناك من النصوص التي أولت اهتماماً بالغاً لها وبما تحمله من سمات تعبر عن الديمقراطية الحقيقية، حيث [1]سعت إلى تجسيده في مختلف أحكامها القانونية بصورة واسعة، وكما نجد بعضها جسدها لكن بصورة ضيقة. كما نجد النصوص التنظيمية التي جاءت لتجسيدها من خلال المراسيم الرئاسية واللوائح التنظيمية المختلفة.

1/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت قدراً كبيراً من الاهتمام، وبالتي إذا كانت حماية البيئة قد اصبحت التزاماً على عاتق الدولة، فإنها أيضاً واجب على المواطنين، ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المنوعات التي ينتمون إليها.[2]

فاعتبار أن البيئة المجال الممتازة للمشاركة، تم تكريسها على المستوى العالمي، وذلك في اعلان ري ودي جانيرو في المبدأ العاشر منه الذي أقر بمشاركة المواطنين في حماية البيئة وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بقضاياها لأجل إبداء رأيهم

فيها[3]، كذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[4]. وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءاً بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة،[5] إذ بواسطته يتمكن المواطن في التعبير عن رأيه

---

[1] نزيعة نوار، مرجع سابق، ص09.

[2] بوطريكي الميلود، إدارة البيئة: التجربة المغربية – الإصلاحات والإخفاقات-، مجلة الفقه القانوني، الموقع الالكتروني com.majalah.www :، تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/05

[3] Principe 10 de la déclaration de rio sur l'environnement et le Développement durable adoptée en 1992, en linge : www.écologie.gov.fr/IMG/aganda21/textes/rio., (consulté le 09/05/2021).

[4] Principe 1 de la déclaration final de la conférence des Nation Unies sur l'environnement adoptée en 1972,www.uned.org/Document.Multilingual/Defoult.asp?DocumentID, en linge :(consulté le 08/05/2021).

[5] المادة 2 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ر. ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

فتكون نتيجة لممارسة أحد حرياته،[1] كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة،[2] وأقرت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة.[3] أشار كذلك قانون البيئة، إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه.[4]

يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين[5]، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبر المواطن عن رأيه [6]، ووسيلة لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي[7]، فنظراً لأهمية البيئة منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الادعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث.[8]

كما نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفية منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة.[9]

في الأخير نستشف أن المواطنون يشاركون في قضايا البيئة إما شخصياً أو عن طريق الأحزاب الخضراء أو جمعيات حماية البيئة.

---

[1] BARCAL Frédérique, Le Droit à l'information en France, Thèse pour l'obtention de grade de Docteur de Droit Université de Lumière-Lyon 2 , p49.

[2] زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص31.

[3] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص40.

[4] المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[5] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص29.

[6] Les enquétes publiques: S'exprime pour étre acteur de son environnement, en ligne : www.lyon-cci fr/site/document/...o/Guide_des_enquetes_publiques.

[7] JEGOUZO Yves, Etude d'impacte d'une reforme de l'enquete publique 2007, p17, en ligne: http://www.cce-lri.com/reformJegouzo.pdf. (consulté le25/04/2021).

[8] راجع المادة 38 من القانون 10-03 المرجع نفسه سابقا.

[9] بوشمال حمزة وابراهيمي مراد، مرجع سابق، ص52.

2/ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني[1]، في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 15 منه تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء. [2]"

باعتبار ان الشفافية الادارية نتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الادارة العمومية وذلك حسب نص المادة 11 من القانون نفسه على أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد[3].

3/ قانون العمل

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل، فيفترض اعطاء لهذا الاخير حقه في المشاركة وقد كرس ذلك صراحة في المادة 5 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على ما يأتي يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي.
- التفاوض الجماعي.
- الهيئة المستخدمة، المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها[4]

---

[1] ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012، ص215.

[2] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جج.ج.ر.، عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ر. ج، عدد 50، صادر في سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ج.ر. ج، عدد 44، صادر في سنة 2011.

[3] راجع المادتين: 11، 20، مرجع سابق.

[4] قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 29/91، مؤرخ في 21 ديسمبر 1999، معدل ومتمم.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن العامل بإمكانه المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة بناءاً على الأساليب الواردة فيها وهي: ممارسة الحق النقابي، إذ يضمن للعامل الحق في اختيار انتمائه النقابي، التفاوض[1] الجماعي الذي يستعمله العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق جماعية عن طريق التفاوض، كذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكرة في المادة 91 من القانون نفسه، والتي تتمثل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان " مشاركة العمال "، بحيث وردت مهما لجنة المشاركة في المادة 94 من القانون نفسه كالآتي: " للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بتطوير المواد والخدمات.. والمبيعات وانتاجية العمل، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة. [2]"

4/ المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما هناك تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج[3].

مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن[4]، لذلك جاءت المادة 1 من هذا المرسوم كما يأتي: " ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن. [5]"

من خلال أحكامه نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميز الحياة الإدارية، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبث والنشر والاعلام[6].

---

[1] بوشليط عفاف، حمزة فارس وزويوش ريم، التنظيم القضائي لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 11-90، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص18.

[2] راجع المادتين 95،91 من القانون رقم 90- 11، المرجع السابق.

[3] زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص49.

[4] غزلان سليمة، مرجع سابق، ص50.

[5] مرسوم رقم 88-131، مرجع سابق.

[6] زروقي كميلة، مرجع سابق، ص41-42.

المطلب الثاني: على المستوى المحلي (البلدية والولاية)

إن الجماعات المحلية لا بد منها، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين في الحياة المحلية[1]، وبصيغة أخرى، اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية[2]، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية.

فبالنسبة لقانون البلدية الجديد نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وذلك من خلال المواد 11 إلى 14 منه [3]، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي[4]، على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم، الذي كرس مبدأ المشاركة في مادة واحدة منه فقط[5]، ونصت المادة 11 من القانون الجديد على "الحق في الاعلام الاداري، وعلانية التصرفات الادارية لإشراك المواطن في مناقشتها[6]"، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل بعلانية وشفافية ليعلم كل المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولاته.[7]

نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة، التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية[8]، بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجاس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلاً، إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في الكشف الحقائق، أو المعلومات التي لها علاقة وثيقة الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي[9].

---

[1] دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص97.

[2] دوباي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص26.

[3] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ر. ج عدد 37، صادر في 03 جويلية

[4] بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25.

[5] قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفر يل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ر. ج، عدد 15، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990 ملغى.

[6] قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[7] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص164.

[8] المرجع نفسه، ص34.

[9] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص.ص 192-196.

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرس هو الآخر مبدأ المشاركة وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد (18، 32، 36) [2]وتقابلها في القانون الملغي منه (14، 20، 21، 24).[3]

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المشاركة كان مكرساً منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 24/67[4] المتعلق بالبلدية، والأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية.[5]

نخلص إلى القول أن اللامركزية تشملها هيئتان البلدية، والولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[6]

خلاصة:

نستنتج من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أن تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصاً نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أن جل الوعود المقدمة من طرف

[1] بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص46.

[2] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ج.ر. ج، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012.

[3] قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، ج.ج.ر. ج، عدد 15، صادر في 07 أفري ل 1990 ملغي.

[4] أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ج.ر. ج، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967ملغي.

[5] أمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 جويلية 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ج.ر. ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية 1969ملغي

[6] عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06.

هذه الفئات وعود زائفة خالية من أي أساس، ممّا استلزم إيجاد حل لإعادة الاعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق قي المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة والعمود الفقري الذي يرتكز عليه المواطن من أجل طرح انشغالاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة.

الفصل الثالث:

مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية، لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية أو بلدان أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأوربية، بل امتد ليشمل دول الوطن العربي كالمغرب وتونس ومصر. والجزائر كغيرها من الدول، تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية، نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين، ويجد تفسيرا له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به، إذ أن نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لا زلنا نعتمده في تسيير الشؤون العمومية في الجزائر يتحمل جزءا مهما من هذا القصور.

فبعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وخاصة تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت خطوات تدريجية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات وجعله فاعلا رئيسيا في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار .

فما هو واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟ وما هي التطلعات والآفاق المستقبلية لتفعيلها؟

ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: واقع مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: الأفاق المستقبلية لتفعيل الديقراطية التشاركية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

يركز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية الاشتراكية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها. ويدعو نفس الخطاب من البرلمانيين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية. ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد، ولتفادي الشرخ ما بين الأجيال، وما ينتجه من صراع يشغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية[1].

وعملت الحكومة الجزائرية في سنة 2017 على إعداد مشروع ميثاق قانون الديمقراطية التشاركية، يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية، ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن. وتعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية .ويهدف عمل هذا الفوج إلى إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة ما يسمح بالاستجابة لتطلعات المواطنين، رغم أن التشريع الجزائري وضع 14 مادة قانونية تدعو إلى إرساء الديمقراطية التشاركية، والقضاء على البيروقراطية والرشوة بجميع أشكالها، وتحسين الخدمة العمومية.[2]

وتعمل الجزائر، في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج المتحدة الإنمائي، إلى دفع قدرة السلطات المحلية والمجتمع المدني على ترقية التنمية المحلية. وتم إمضاء اتفاق لتمويل برنامج "الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية" ممول من الاتحاد الأوروبي بمساهمة مالية قيمتها ثمانية ملايين يورو. سيعمل هذا البرنامج على تحسين أنظمة التخطيط الاستراتيجي والديمقراطية المحلية عبر دمج المرأة والشباب، وإشراكهم في الحوكمة على مختلف مستوياتها، خصوصا في الولايات والبلديات .ويتولى هذا البرنامج ترقية المواطنة الفاعلة والقدرة على المساهمة التامة في التنمية المحلية. ويتم تفعيل المبادرة في عدد من البلديات النموذجية للرفع من قدراتها لضمان دورها في الحوكمة بتحديث

[1] م. أواري، مُحَّد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار، يومية المسار العربي، عدد 30 جانفي 2013

[2] سعيد باتول، نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد يوم 18 10 نوفمبر 2014

وتحسين الخدمات لفائدة المواطنين[1]، وتوسيع مجالات التمثيل وتدخلات المجتمع المدني وخاصة المرأة والشباب . ويأتي هذا الحرص من السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، إدراكا منها بأن مفهوم هذه الديمقراطية لا يزال مفهوما مفروغا من محتواه وحبرا على ورق وشعارات براقة في ظل غياب الشفافية واستشراء مظاهر الفساد وطغيان التسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات في وقتها المناسب. وتؤكد المعطيات الميدانية أن إشراك المواطن في تسيير أمور بلديته، المنصوص عليه قانونا، غير مطبقة بسبب نقص آليات ووسائل تطبيق هذه القوانين .ونجد أن قانون البلدية 11-10 يؤكد أن المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية تتم عبر المبادرات التنموية وتنفيذ المشاريع ومتابعتها، لكن غياب التعبئة في النطاق المحلي، تجعل هذه المبادرات منعدمة على صعيد المجالس المنتخبة، ويتولى تنشيطها الولاة بدل المنتخبين والمواطنين .كما يشهد المجتمع الجزائري انكفاء المواطنين عن أداء دورهم في المشاركة الاجتماعية والتنموية، وانصرفت الطبقة المثقفة بدورها عن تقديم آرائها وأفكارها للهيئات المنتخبة في مختلف الفعاليات والمبادرات التنموية بسبب فقدان الثقة بممثليهم وغياب الاتصال والتواصل بين الطرفين. ما يكرس اضمحلال ثقافة المشاركة المجتمعية بمرور السنوات، رغم ما عرف عن هذا المجتمع سابقا مبادراته إلى حملات تهيئة وتنظيف المحيط، وإنجاز مشاريع عمرانية للمنفعة العامة بوسائل بسيطة، في إطار ما يسمى محليا في بعض المناطق من الجزائر بـ"التويزة"، وهو التعاون من أجل المساهمة في إنجاز عمل لفائدة المصلحة العامة .وبالنظر للفتور السياسي والحضور المحتشم للمعارضة السياسية، تصبح الديمقراطية التشاركية ضرورية، غايتها تكريس المشاركة المواطنية بحضور فاعل لكل الفئات الاجتماعية في التشاور والحوار في قضايا الشأن المحلي. والمعارضة مجبرة على دمقرطة أحزابها والانفتاح على المجتمع ومرافقته، ويقتضي أن ترسخ الأحزاب ثقافة الحوار في الفضاء العام وترقيته، كونها استحدثت لذات الغرض. ولكي يتحقق هذا الأمر، ينبغي ترقية آليات المشاركة في عملها، حتى يتسم عملها بالدوام لا بالظرفية.[2]

[1] Délégation de l'Union européenne en Algérie, Signature conjointe d'une convention de financement d'un programme de développement local, 24/11/2016, consulté le 13/12/2016, https://eeas.europa.eu/delegations/algeria/15743/signature-conjointe-dune-convention-definancement-dun-programme-de-dveloppement-local-dun-montant-de-8-millions-deuros-de-lapart-de-lunion-europenne-et-le-programme-des-nations-unies-pour-le-dveloppement_fr.

[2] الجمعي نوي، الديمقراطية التشاركية: الآلية المثلى لمحاربة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، 12 بسكرة، العدد 21 ،مارس 2011 ،ص 206

أدى انفتاح الجزائر على الديمقراطية بداية تسعينات القرن الماضي إلى فتح وتوسيع مجال التفاعل في العملية السياسية أمام العديد من الفواعل الرسمية والغير الرسمية منها، بالشكل الذي جعل العملية السياسية عملية مركبة ومعقدة، نظرا لتعدد الجهات والأطراف فيها، لذلك فإن المقاربة التشاركية موضوع الدراسة تفرض أن تكون مخرجات العملية السياسية محصلة تفاعل هذه الأطراف الرسمية وغير الرسمية، فالجزائر التي سعت إلى تبني سياسة الإصلاحات الظرفية التي تفرضها الأزمات والتي جلها تعلقت بالإصلاحات الدستورية التي فسحت المجال لنشاط الفواعل خاصة الغير الرسمية منها، ومع بداية 2011 كان التركيز على الديمقراطية التشاركية كآلية تعوض فشل الديمقراطية التمثيلية أو بالأحرى تكون موازية ومكملة لها، وقد كان التركيز على ثلاثة عناصر مهمة لإرساء قواعد الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهي: تطور دور الدولة – تطور القطاع الخاص – تطور المجتمع المدني

وقد جاء الاهتمام بالديمقراطية التشاركية بعد نجاحها في عديد الدول وتبنيها من طرف دول عربية أبرزها المملكة المغربية التي لم تكتفي بتبنيه فقط بل قامت بدسترته في 2011؛ من هذا المنطلق فإن دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر يبرز من خلال دور عناصرها الأساسية سواء منفردة أو مجتمعة والمتمثلة في: الدولة مكثلة في النخبة الحاكمة أو القيادة السياسية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

أ – دور الدولة في تحقيق التنمية:

تعتبر النخبة الحاكمة الأداة الرئيسية في صنع واتخاذ أي قرار كان، فهي مكونة أساسا من الفواعل الرسمية وهم: الرؤساء أي القيادة السياسية، ورؤساء الوزراء وكبار الموظفين في أجهزة الدولة المختلفة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وقادة الأحزاب الكبرى المشكلة للسلطة وأعضاء المجالس البرلمانية وكلها تسهم بشكل محوري في صناعة القرارات الحاسمة في مختلف المجالات، لذلك يطلق عليها أيضا "النخبة المركزية"؛ كما أن مسألة التنمية مرتبطة بشكل كبير في أيدي صناع القرار من النخبة الحاكمة، فالقيادة السياسية في أي نظام حكم هي المحرك الفعلي لعملية إدارة وتسيير شؤونها باعتبارها آلية تفاعل تربط بين القادة والتابعين في علاقة تأثير دينامية ومتقابلة وغير متكافئة في آن واحد،[1] وفي الحالة الجزائرية يبرز دور القيادة السياسية بمفهومها المنحصر في شخص الرئيس باعتبار أنه جوهر النخبة الحاكمة ويمكن الانطلاق من كون القيادة السياسية كعملية هي": قدرة وفاعلية وبراعة القائد السياسي بمساعدة نخبة سياسية في تحديد أهداف المجتمع السياسي وترتيبها تصاعديا حسب أولوياتها، واختيار الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القدرات الحقيقية للمجتمع، وتقدير أبعاد المواقف التي تواجه المجتمع واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشكلات والأزمات التي تفرزها هذه المواقف"، ونظرا للمكانة المميزة والهامة التي يحظى بها منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مكا يؤكد محورية وأهمية دور القائد في

[1] نعمان عباسي، الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، لسنة 2010، ص 122.

عملية التنمية من خلال جملة من الإصلاحات السياسية التي تعزز الديمقراطية في البلاد، ويمكن تلخيص دور الدولة فيما يلي

ظهور القطاع الخاص كقوة مسيطرة على الحياة السياسية والاجتماعية حتم على الدولة اتخاذه كشريك اقتصادي واجتماعي خاصة بعد الاستقرار السياسي والأمني الذي ميز الجزائر بعد عشرية سوداء دامية أنهكت الاقتصاد الوطني، للجزائر، كما أن تأثير القطاع الخاص تعدى المجال الاقتصادي والاجتماعي ليشمل الجانب السياسي وأضحى كقوى أوليغارشية تؤثر على السياسة لصياغة برامج مصلحية لهذه القوى.

لذلك فإن مقاربة الديمقراطية التشاركية هي الكفيلة في الحد من تمادي هذه القوى حتى لا تصبح قوى موازية للدولة بل إن المقاربة التشاركية تجعل منها أداة إيجابية في عملية تحقيق التنمية في الجزائر وقد سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية وسن القوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار إلى تهيئة البيئة المناسبة لنمو للقطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة لديها[1]، ويمكن تلخيص دور القطاع الخاص في التنمية فيما يلي: الاستثمار في في المجالات الحيوية التي تشهد الدولة فيها نقصا كبيرا، مكا يفتح مجالات للعمل ويقضي على البطالة ويساهم في الاقتصاد الوطني. المساهمة في سياسة التشغيل التي انتهجتها الدولة الجزائرية منذ 2011 المساهمة كشريك استثماري للشركات الأجنبية والوطنية.

جـ- دور المجتمع المدني في التنمية:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم المعقدة لارتباطه بالدولة والمجتمع حيث يلعب دور الوسيط بينهما فهو بعيد عن إشراف الدولة المباشر؛ حيث يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي من أجل خدمة المصلحة العامة[2]، وقد أثير جدل واسع حول القوى المشكلة للمجتمع المدني، فهناك رأي يستثني الحزب من كونه ضمن تنظيمات المجتمع المدني إذا كان في السلطة أو يطمح لها والرأي الأخر الذي يرى أن الأحزاب عنصر مهم في المجتمع المدني باعتبار أن لها أهداف اجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى السياسية، لذلك يستثني البعض الأحزاب الحاكمة من تنظيمات المجتمع المدني ويبقى على أحزاب المعارضة ضمنه،[3] لكن ما دام الحزب يمارس السياسة سواء كان مناوئ أو معارض فهو لا يدخل ضمن منظمات المجتمع المدني التي هدفها الوحيد والأسمى تحسين الظروف الاجتماعية بالضغط على السلطة سلميا وليس هدفها الوصول إلى السلطة عن طريق هذا الضغط، أما المجتمع المدني الجزائري فقد ظهر نتيجة لاتساع الهوة بين النظام السياسي والمجتمع عقب

[1] مولاي لخضر عبدالرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر -، مجلة الباحث، عدد 09، 2010/2009، ص 143.

[2] الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الرباط: منشورات الزمن، 2006 ، ص33.

[3] مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية، جامعة شلف، .ديسمبر 17/16، 2008

أحداث أكتوبر 1989. التي شهدت الانتقال من نظام الأحادية إلى نظام التعددية، وبرزت بشكل أكبر منظمات المجتمع المدني في الجزائر نتيجة لما حمله دستور 1996، وكذلك ضمن مختلف الإصلاحات السياسية حيث خصت تنظيمات المجتمع المدني بقوانين تنظيمية سواء عن طريق تمويلها أو إشراكها ضمن العمل الجمعوي، حيث أدى هذا الاهتمام المتزايد بها من طرف السلطة في الجزائر إلى بروز عدد كبير من الجمعيات والتنظيمات في مختلف المجالات كحقوق الإنسان والبيئة والدفاع عن حقوق المرأة والنقابات العمالية والجمعيات المدافعة عن الهويات، والجمعيات الدينية.[1]

وقد برزت ضمن تشكيلات المجتمع المدني نخبة لها وزنها السياسي، استعملها النظام كقوة رابطة وحلقت وصل بينه وبين المجتمع، ومن هذا المنطلق يظهر دور المجتمع المدني من خلال تأثيرها في الحياة السياسية، ودورها في تحقيق التنمية، من خلال وسائلها المتمثلة في الضغط والتأثير في الشأن العام من خلال إشراكها في رسم السياسات العامة للبلاد، ومن خلال وظائفها المتمثلة أساسا في تجميع المصالح وحسم وحل الصراعات وزيادة الثروة وتحسين الأوضاع وإفراز القيادات الجديدة وإشاعة الثقافة الديمقراطية،[2] من هذا المنطلق يظهر دورها في تحقيق من خلال تفعيلها للمشاركة السياسية والاستقرار السياسي. من خلال أدوار الفواعل الثلاث (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني أو المواطن) في عملية التنمية، هذه الفواعل التي ترتكز عليها الديمقراطية التشاركية على المستويين المحلي والوطني يمكن إجمال دورها في تحقيق التنمية وفق النظرة المستقبلية للمقاربة الديمقراطية التشاركية بشكل عام وقياسا على توافر مؤشراتها التي تعتبر العنصر المهم في تطبيق هذه المقاربة وتمثلت فيما يلي:

-ترسيخ مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار.

-الربط بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

-تعزيز المقاربة التشاركية عن طريق تفعيل أدوار الفاعل المدني.

-التحسين النوعي في علاقة المواطن ومؤسسات الدولة.

-مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام.

-جعل اتخاذ القرار تمثيليا والتأثير فيه تشاركيا.

-جعل المعلومة متاحة أمام المواطنين.

-الشفافية في التدبير والتمويل.

-تتبع مواكبة المشاريع والقرارات.

-ربط المسؤولية بالمحاسبة.

[1] عمر مرزوقي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور، المستقبل العربي، د ع، د س ن، ص 38.
[2] صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية، د د ن، د س ن، ص9.

-الرفع من القدرات التسييرية والتدبيرية للهيئات المدنية.

-تقوية أسس مبادئ الحكامة

المبحث الثاني: الآفاق المستقبيلة لتفعيل الديمقراطية التشاركية

يركز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها.

ويدعو نفس الخطاب من البرلمانيين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمفراطية التشاركية. ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد، ولتفادي الشرخ ما بين الأجيال، وما ينتجه من صراع يشغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية[1].

وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 ليؤكد مسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي. وتماشيا مع هذا التوجه ال ارمي إلى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية من أجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية، تحضر السلطات العمومية للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، كما قامت في مطلع سنة 2017 بإطلاق برنامج كاب دال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، بالشراكة مع كل من الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي خصص المحور الأول منه للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن العنصريين التاليين:

أولا: المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية

يأتي حرص السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، إدراكا منها بأن مفهوم هذه الديمقراطية لا يزال مفهوما مفرغا من محتواه وحبرا على ورق وشعارات براقة في ظل غياب الشفافية واستشراء مظاهر الفساد وطغيان التسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات في وقتها المناسب. كما تؤكد المعطيات الميدانية أن إشراك المواطن في تسيير أمور بلديته المنصوص عليه قانونا، غير مطبقة بسبب نقص آليات ووسائل تطبيق هذه القوانين.

---

1 م. أوراري، " محمد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار"، يومية المسار العربي، الجزائر، عدد 30 جانفي 2013.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبات، تحضر الحكومة الجزائرية في آفاق سنة 2018 لإعداد مشروع قانون ترقية الديمقراطية التشاركية، والذي يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن. كما تعتزم وازرة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وازري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلي، ويهدف عمل هذا الفوج إلى إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة لذلك بما يسمح الاستجابة لتطلعات المواطنين[1].

وفي هذا الصدد نظمت وازرة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2017/10/26 بالمركز الدولي للمحاضرات بالجزائر العاصمة، يوما إعلاميا حول الديمقراطية التشاركية المحلية [2].

وخلال هذا اليوم الإعلامي، أعلن "عبد الرحمان صديني"، المفتش العام للوازرة، أن "مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي الذي سيعرض على الحكومة والبرلمان قريبا، يهدف إلى تطبيق التدابير الجديدة التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الدستوري الأخير، من خلال وضع ميكانيزمات جديدة تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤونه المحلية بالبلديات والولايات".

وأضاف نفس المسؤول أن هذه الآليات ستدفع المواطن إلى المشاركة في "صنع القرار وتسيير شؤونه"، خاصة في المشاريع ذات المنفعة العمومية وذلك إما عن "طريق التواصل المباشر أو من خلال الوسائط التكنولوجيا الحديثة" كما أن "الهدف من هذا المشروع لا يقتصر على معالجة العزوف الانتخابي الذي هو ظاهرة تعرفها كل الدول، وانما يهدف إلى تحفيز مشاركة المواطن في تسيير شؤونه بالحي والبلدية التي يقيم بها"، مؤكدا أن هذا القانون سيدعم المجالس المحلية المنتخبة في أداء مهامها وتنفيذ البرامج الخاصة بها من خلال "معرفة أكثر وأدق لانشغالات المواطن". وذكر في نفس السياق أن "مشروع قانون الجماعات المحلية القادم سيعمل على توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين لتتوافق وأهداف مقاربة الديمقراطية التشاركية".

---

1 سعيد باتول، "نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد يوم 18 نوفمبر 2014

2 وكالة الأنباء الجزائرية،"مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سيتضمن عدة "ميكانزمات لتحفيز مشاركة " المواطن في تسيير الشأن المحلي"، مقال نشر بتاريخ 2017/10/26 بموقع الوكالة، متوفر عبر الرابط:

39-58-16-26-10-2017-http://www.aps.dz/ar/algerie/48965

تاريخ وتوقيت التصفح:2021/03/12 على (18:05).

وفي رده عن سؤال تعلق بمحل جمعيات المجتمع المدني التي لا تنشط سوى في المناسبات من مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، أشار المفتش العام لوازرة الداخلية إلى أن دور هذه الأخيرة سيضبط قريبا، حيث تعمل الوازرة حاليا على عصرنة القانون العضوي المتعلق بالجمعيات والذي من المنتظر أن يعرض قريبا أمام البرلمان، إلى جانب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما شكل اليوم الإعلامي فرصة لإطارات الوازرة لعرض الاتجاهات الكبرى لمشروع قانون الديمقراطية التشاركية الذي يعتمد على مقاربة تشاركية تتضمن فاعلين مركزيين، محليين ومن المجتمع المدني، الذين ستتسنى لهم الفرصة لإثراء مشروع هذا القانون من خلال الباب المخصص لهذا الغرض على الموقع الالكتروني الرسمي للوازرة.

من خلال تصفحنا لهذا الم وقع، والاطلاع على المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية[1] في الجزائر، نجده قد جاء على شكل عدة محاور على النحو التالي:

في مقدمة مشروع القانون التمهيدي تم التأكيد على قيم الديمقراطية التشاركية، بأنها ذات قيمة: دينية، تقليدية، مواطنة، إنسانية. كما تم التطرق لعلاقتها بالحكم الراشد، إذ تعتبر شكل من أشكال الحكم الراشد، وهي عبارة عن مسار تصاعدي (من القاعدة إلى القمة) ومستقل وهي تشكل إطارا لترقية وفي آن واحد، مباد ارت المواطنين والحكم الراشد التشاركي.

ليتم التطرق للسياق الذي فرضت فيه نفسه الدمقراطية التشاركية بكونها عملية تطورية جاءت كنتيجة لعدم كمال الديمقراطية التمثيلية، علاوة على كونها عبارة عن مسار متعدد الأشكال ،بحيث يتضمن: الإعلام والاستشارة، والتشاور، والقرار التشاركي، والتمويل التشاركي (الميزانية التشاركية)، كما تم التذكير بالممارسة التشاركية في الجزائر ،والتي كرست عبر عدة تدابير وخاصة التنظيم المتعلق بوسائل التعمير، والتشريع والتنظيم المتضمنين للتحقيق العمومي أو التحقيق ذو المنفعة العمومية، وقانون البلدية (الباب الثالث في المواد من 11 إلى 14)، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات (الجمعيات ذات طابع المنفعة العمومية).[2]

وفيما يتعلق بالأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية الجزائرية للتحضير لمشروع القانون التمهيدي، فتتمثل في:

- الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد المتفتح هما مبدآن مكرسان دستوريا (المادتين 15 و51).

[1] Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, p1, disponible sur le site web http://www.interieur.gov.dz (consulté le 11/02/2021 à 22:15).

2المرجع السابق، ص02.

- يتعلق الأمر بنص سيكون متعلقا بممارسة الحريات الجماعية للمواطنين في إطار مبدأ التمثيل مما يتطلب التأطير قانونيا.
- يتعلق الأمر بنص يمثل محصلة لتسيير الجماعات المحلية والجمعيات، ولممارسة الحريات العامة.
- سيتعلق الأمر بنص سيقوم بتركيز جميع التدابير الخاصة بترقية مشاركة المواطنين في نص واحد.
- تشريع قانون خاص يكرس مسعى السياسة الطوعية للدولة لتحقيق نموذج حكم راشد متجدد.

كما تم تبيان المبادئ الأساسية لمشروع القانون، والمتمثلة في كون:

- الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية.
- الديمقراطية التشاركية يتم ممارستها ومرافقتها من طرف المنتخبين المحليين أنفسهم.
- الديمقراطية التشاركية هي فضاء يكون فيه المواطن ذو مكانة غالبة.
- الديمقراطية التشاركية شاملة بطبيعتها وتعتمد قبولا عاما وغير مقيد لمفهوم المجتمع المدني.
- الأطر المؤسساتية والتنظيمية هي أطر للش اركة موضوعة تحت تصرف المواطن.[1]

أما عن الفئات المعنية بالمشاركة، فتتمثل في:

- المواطن المتمتع بحقوقه المدنية.
- مجموعة المواطنين المنظمين، المتمثلين في:
  - الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.
  - الأشخاص الذين يتم استشارتهم نظرا لمؤهلاتهم.
  - مجموعة الجمعيات التي تنشط بشكل جماعي.
  - جماعة تضم الجمعيات، ولجان الأحياء والمواطنين غير المنتمين لهذه الأخيرة.

في حين تم حصر الحقوق المرتبطة بمشاركة المواطنين في:

- الحق في الإعلام.
- الحق في استشارتهم في القضايا التي تعنيهم.
- حق الولوج للوثائق والقرارات الإدارية التي تعنيهم.
- حق تحرير العرائض أو الاقتراحات والحصول على رد بشأنها.
- حق طلب تسجيل نقطة في جدول أعمال مجلس منتخب.

1مرجع سابق، ص03.

- حق المشاركة في المشاورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- حق المساهمة والمشاركة في إنجاز الأعمال العمومية ذات المنفعة العامة.

كما وسع مشروع القانون التمهيدي من **مجالات مشاركة المواطنين**، حيث أقر بأنه لا يوجد تقييد لمجال تدخل الديمقراطية التشاركية، باستثناء المجالات التالية:

- التنظيم الإقليمي للبلاد، أو الحدود الإقليمية للجماعات المحلية.
- إنشاء، أو دمج أو فصل عضوية جماعة محلية.
- الدفاع الوطني، والأمن وتأمين الأشخاص والممتلكات.
- الشرطة القضائية بكل أشكالها.
- النقاشات السياسية، الأح ازب والنشاطات الحزبية.
- مجريات الحملات والعمليات الانتخابية.
- تنظيم وسير مصالح الدولة، تسيير الحياة المهنية للأعوان العموميين ومالية الجماعات المحلية.

مؤكدا على أن السلطات العمومية لا يمكنها، في أي حال من الأحوال، القيام بمبادرة منها باستشارة المواطنين حول النقاط السالفة الذكر.[1]

ثانيا: برنامج كابدال لترقية قدارت فواعل التنمية المحلية

بهدف تعزيز قدرات الهيئات المحلية، لا سيما البلديات والمجتمع المدني، باعتبارهم فاعلين في التنمية المحلية التي أضحت أكثر من ضرورة في الوقت الراهن، في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالشراكة مع بعثة الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، بتاريخ 2017/01/15 بالإطلاق الرسمي لبرنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية "كابدال CAP DEL".[2]

وخلال الحفل الرسمي لإطلاق هذا البرنامج أعرب **"علي مقاربي"** مدير العلاقات مع أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية – وهي الدائرة الوزارية المعنية بصفتها منسقة البرنامج– عن ارتياحه لكون المشروع هو الأول بالمنطقة ويسمح بتحقيق تعاون ثلاثي بين الشركاء الثلاث. وإذا كان المشروع يندرج في إطار إنعاش الشراكة بين الجزائر

[1] المرجع السابق، ص 04.

2إطلاق برنامج تقوية الفاعلين في التنمية المحلية في لقاء بقصر الأمم، موضوع نشر بموقع جزايرس، متوفر عبر الرابط:
https://www.djazairess.com/echchaab/76210، على28/11/2020 تاريخ وتوقيت التصفح: (22:06).

والاتحاد الأوربي فان الأمر يتعلق أيضا بمشروع يقوم على تصور شامل في مجال التنمية المحلية مما يسمح بتبادل الخبرات والتجارب والرامي أيضا إلى تقريب المواطن من إدارته، نظرا لأهمية التطلعات في هذا المجال إضافة إلى التحديات المشتركة التي يواجهها الطرفان. وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث (03) سنوات تمويلا من الحكومة الجزائرية بـ 2.970.000 دولار والإتحاد الأوروبي بـ 7.700.000 أورو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ 200.000 دولار.[1]

واعتبر رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالجزائر **"جون اوروك"** أن هذا البرنامج سيمكن المنتخبين المحليين من الاستفادة من الاستقلالية وتحمل المسؤولية في ممارسة صلاحياتهم من خلال الاستفادة من تجربة البلدان الأوروبية في هذا المجال حتى وإن كانت هذه الأخيرة لا "يمكن تطبيقها حرفيا" على الواقع الجزائري، حيث أظهرت مختلف التجارب التي تمت في القارة الأوروبية أن تسيير المشاكل من القمة إلى القاعدة لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين، ومن ثمة تأتي ضرورة إدراج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر، كما أن المسعى المقترح من خلال هذا البرنامج يتمثل أيضا، في جعل المنتخبين المحليين أط ارفا فاعلة في التنمية المحلية، فلا يجب أن يصبح هؤلاء مجرد متلقين لمساعدة الدولة.

أما ممثل ورئيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر **"إيريك اوفرست"** فقد أكد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدعم من خلال هذا البرنامج، إرادة الحكومة الجزائرية في وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ذلك أن برنامج كاب دال يرمي إلى وضع قواعد حكامة بلدية تشاورية وشفافة للاستماع لحاجيات المواطنين وتنمية بشرية محلية مدمجة. ويتعلق الأمر بالتحديد، بتقليص الفوارق الجهوية والاجتماعية وترقية التضامن الوطني وتقريب المرفق العمومي من المواطنين من خلال إدارة حديثة وأخيرا إشراك المواطنين وممثليهم في تسيير الشؤون العمومية.

ومن جهته، أوضح المستشار التقني الرئيسي لبرنامج كابدال **"سيباستيان فوازل"** أن الديمقراطية التشاركية لها مستقبل ازهر بالجزائر نظرا لوجود كفاءات في مختلف المجالات ولكون ثقافة التشاور عريقة بالمجتمع الجزائري من خلال وجود منذ القدم مجالس تهتم بهذا الموضوع كمجلس العزابة ومجالس التجمعات.[2]

1" الإطلاق الرسمي لبرنامج كاب ديل لتدعيم الفاعلين في التنمية المحلية"، مقال نشر بالموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية بتاريخ 2017/01/16، متوفر عبر الرابط: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170116/100371.html. تاريخ وتوقيت التصفح 2020/11/28 (22:31)".

2 المرجع نفسه.

ووفقا لبطاقة تعريف البرنامج[1] فإن الهدف الأساسي من إطلاقه، هو دعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، لاسيما النساء والشباب منهم، قصد تحسين المشاركة المواطنية في التخطيط المحلي خدمة لحكامة بلدية تشاورية وشفافة ومهتمة بحاجيات وتطلعات المواطنين على المستوى المحلي.

وقد اختير لتنفيذه عشر (10) بلديات نموذجية تمثل مختلف مناطق الوطن وهي:

- تيميمون (أدرار) – أولاد بن عبد القادر (الشلف) – بني معوش (بجاية) – الغزوات (تلمسان)

– تيقزيرت (تيزي وزو) – مسعد (الجلفة) – جميلة (سطيف) – الخروب (قسنطينة) – جانت (إليزي) – بيار (خنشلة).

وسيصبح المشروع عمليا على مستوى البلديات المنتقاة حسب مقاييس تتمثل في التنوع الطوبوغرافي والخصوصيات الجغرافية والديموغرافية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية قبل أن يتم تعميمه على مستوى جميع بلديات الوطن.[2]

ويرتكز برنامج كاب دال على أربع (04) محاور في سبيل بلوغ الأهداف المسطرة له وهي:

- المحور الأول: إشراك الفاعلين المحليين: الديمقراطية التشاركية.
- المحور الثاني: عصرنة وتسهيل الخدمات الإدارية على المستوى البلدي.
- المحور الثالث: دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لاسيما لخلق مناصب شغل ومداخيل مستدامة.
- المحور الرابع: تحسين التسيير المتعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي.

ونظرا لكون المحور الأول المتعلق بإشراك الفاعلين المحليين: الديمقراطية التشاركية، هو المحور المتعلق بموضوع بحثنا، فقد ركزنا في دراستنا للبرنامج على هذا المحور، مع التطرق وباختصار إلى مضمون بقية المحاور.

يهدف البرنامج من خلال محور إشراك الفاعلين المحليين في إطار الديمقراطية التشاركية الذي يعتبر التسيير التشاركي بعدا أساسيا للحكامة الإقليمية، إلى تطوير وتوسيع، في إطار تشاركي، فضاءات تدخل المجتمع المدني قصد تحقيق التنمية المحلية المتكاملة والمستدامة.

---

[1] بطاقة تعريف برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية (كاب دال)، تم الحصول على الوثيقة من السيد/محمد الهمال، منسق البرنامج على مستوى بلدية جانت بولاية إليزي (ملحق رقم 02).

[2] Communiqué de presses sur le lancement officiel du Programme de renforcement des acteurs de développement local/communes modèles (CapDEL), disponible sur le site web https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_fr, consulté le 11/02/2021 a 22:40. (Annexe 02):

في هذا السياق، ومن خلال تشجيع المقاربة التشاركية واعتبار المجتمع المدني كشريك في مشاريع التنمية المحلية، سيتم استحداث آليات للتعاون وكذا تعزيز الثقة المتبادلة بين مختلف الفاعلين علاوة على تدعيم التماسك الاجتماعي بين مختلف أطياف المجتمع.[1]

وفي هذا الإطار يولي البرنامج اهتماما خاصا لإدماج النساء والشباب من بين الفاعلين المحليين، في ديناميكيات المشاركة المواطنية قصد السماح باندماجهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما يرتكز البرنامج على مقاربة التكوين عن طريق التطبيق (Learning by doing) وكذا عبر تنفيذ مشاريع مشتركة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني.

ومن بين الأنشطة الجاري تنفيذها من خلال هذا المحور نذكر من بينها خصوصا ما يلي:

- ✓ تحليل إقليمي تشاركي من أجل صياغة الوضع الحالي للحكامة والتنمية المحلية في البلديات والولايات النموذجية.
- ✓ إعداد بطريقة تشاركية، مخطط بلدي للتنمية.
- ✓ صياغة وتنفيذ نظام لمى ازنية تشاركية.
- ✓ وضع وتنشيط إطار دائم للحوار بين المجتمع المدني والبلدية.
- ✓ إنشاء هيئات استشارية تضم الشباب والنساء.
- ✓ إنشاء هيئة تشاورية مع الفاعلين الاقتصاديين المحليين، تختص بالتنمية الاقتصادية لإقليم البلدية.
- ✓ إنشاء منصة افتراضية لمشاركة المواطنين.
- ✓ تكوين المنتخبين وأعوان الإدارة البلدية في ممارسات الحكامة التشاركية.
- ✓ تسهيل تبادل الخب ارت والممارسات الجيدة في مجال الحكامة التشاركية بين البلدية النموذجية وجماعات إقليمية أخرى وطنية وأجنبية.
- ✓ تنظيم دوارت تكوينية وتدريبية لفائدة النساء المنتخبات (تقنيات الاتصال وتسهيل الحوار مع جمعيات المجتمع المدني، تحديد وصياغة احتياجات النساء والشباب من حيث الخدمات والفرص الاقتصادية)، وكذا وضع تحت تصرفهم دليل عملي.
- ✓ تنظيم نشاطات تحسيسية لفائدة النساء (منتخبات، أعضاء جمعيات، ناشطات في وسائل الإعلام المحلية وجامعيات) لمزيد من الالت ازم المدني (سياسي واجتماعي واقتصادي).

1 بطاقة تعريف برنامج "كابدال"، مرجع سابق.

- ✓ إعداد ميثاق محلي للمشاركة المواطنية.[1]
- ✓ تكوين جمعيات المجتمع المدني (الإصغاء والحوار، تعبئة المنخرطين، التفاعل مع السلطات المحلية، تعبئة الموارد، تخطيط النشاطات).
- ✓ تكوين الفاعلين المحليين للبلدية والمجتمع المدني (الش اركة ما بين القطاع الخاص أو المجتمع المدني مع البلدية – استحداث وتسيير لجان مستخدمي المرفق العام البلدي – متابعة ورصد تنفيذ المشاريع المحلية).
- ✓ تمويل إعلانات لتقديم مقترحات مشاريع تنفذ من قبل الجمعيات المستفيدة، مع إبلاء اهتمام خاص بالنساء والشباب.[2]

أما بخصوص المحاور الثلاث الأخرى، فإنه ولدعم التنمية المحلية في البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"، من خلال تحسين الخدمات العمومية، وتعزيز العمل المشترك والتشاور بين مختلف فاعلي الإقليم في إطار الديمقراطية التشاركية، وتنشيط التنمية الاقتصادية المحلية من أجل رفع فرص خلق مناصب الشغل والثروة، وتعزيز الحماية والاستغلال العقلاني لموارد الإقليم، تم تحديد موضوعان أساسيان يتوافقان مع أولويات السلطات العمومية فيما يخص إصلاح تسيير الجماعات الإقليمية هما:

- ❖ الحكامة التشاركية المحلية، المندمجة والشاملة.
- ❖ التخطيط الاست ارتيجي البلدي.

ويساهم برنامج "كابدال"، عبر هذه المقاربة المبنية على المواطنة النشطة، والإجماع وتعزيز التنسيق مع مختلف مستويات الحكامة (البلدية، الدائرة، الحكومة)، بصفة ملموسة في ورشة الإصلاحات الكبرى للجماعات الإقليمية التي تقودها منذ عدة سنوات، وازرة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.[3]

وفي إطار تنفيذ المرحلة الأولى (التكوينية) من برنامج "كاب دال"، تم في الفترة الممتدة من شهر فيفري 2017 إلى غاية شهر ماي 2018، تنظيم عشر(10) ورشات تكوينية عبر جميع البلديات النموذجية، شارك فيها جميع الفاعلين المحليين شركاء المشروع: منتخبين محليين سلطات عمومية محلية، ممثلي المجتمع المدني، فاعلين اقتصاديين محليين، تنظيمات مهنية وهيئات عمومية لمختلف القطاعات، كما تم تنظيم دورتين (02) تكوينيتين إقاميتين لتكوين المكونين المحليين والمقدر عددهم بعشر(10) مكونين عن كل بلدية (إطا ارت الجماعات المحلية وممثلي

---

1 بطاقة تعريف برنامج "كابدال"، المرجع السابق.

2بطاقة تعريف برنامج "كابدال"، المرجع KTSI.

[3] حساب الفايسبوك لبرنامج "كابدال": https://www.facebook.com/CapDeLAlgerie/posts/

تاريخ وتوقيت التصفح: 2021/04/14 على (19:50).

منظمات المجتمع المدني)، وذلك في الفترة الممتدة من 15 إلى 2017/10/25 على مستوى ولايتي قسنطينة ووهران، على أن يتكفل أولئك المكونين في المرحلة الثانية من البرنامج بتكوين خمسين (50) شخص على المستوى المحلي.[1]

وفي الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 2018/05/09، بالجزائر العاصمة، تم تنظيم دورة تكوينية ختامية لتكوين المكونين، من طرف خبرة دولية وفرها برنامج "كابدال"، ضمت خبراء المجمع الكندي "نيسكا-قلوبال شيفت اينستيتوت Niska-Global Shift Institute"، وشبكة الجماعات الإيطالية "فالكوس- أومبريا Felcos-UMBRIA". حيث أتاح هذا التكوين النظري والتطبيقي، الفرصة للمدربين والمدربات الجزائريين لتلقي المعارف والأدوات التي ستسمح لهم من مرافقة وتأطير الفاعلين المحليين في البلديات النموذجية ابتداء من شهر جوان 2018.[2]

وبتاريخ 2018/05/10، نظمت وازرة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية الأوروبية بالجزائر ورشة ختامية، لمختلف الدوارت التكوينية للمكونين التي استفاد منها إطارات الوازرة، إطارات الجماعات المحلية، وكذا فعاليات المجتمع المدني حول موضوع تشخيص، وتخطيط، وإعداد، وتقييم برامج التنمية المحلية.

وبهذه المناسبة، أشار مدير البرنامج "**مُحَمَّد دحماني**" أن هذه الدورات التكوينية لصالح المكونين، شكلت خبرة في التبادل سمحت لمختلف المشاركين بالانضمام إلى مقاربة البرنامج التشاركية والمتكاملة، منوها بان هذه المبادرة ستتبعها دوارت تكوينية أخرى. كمل عبر عن رضاه بخصوص ديناميكية برنامج كابدال مشيرا الى مساهمة هذه الدوارت التكوينية في تعزيز علاقات التعاون بين الجزائر ومختلف الشركاء الأجانب.

من جهته، اعتبر ممثل الاتحاد الأوروبي بالجزائر أن المكونين يشكلون محطات عملية للبرنامج، وأن هذه الدوارت هي بمثابة خبرة ديمقراطية ستتبع بأخرى على المستوى المحلي حول مقاربة جديدة للتنمية المحلية.[3]

كما ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية هذه الدورات التكوينية التي استفاد منها أكثر من(100) شخص، وكذا إشراك الخبراء الأجانب في التكوين (ايطاليا وكندا)، مما سمح بتكوين (10) أشخاص في كل بلدية

1الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)، متوفرة عبر الرابط: http://www.interieur.gov.dz، تاريخ وتوقيت التصفح: 2021/04/14 على (23:18).

2حساب الفايسبوك لبرنامج "كابدال"، مرجع سبق ذكره.

3الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات).

نموذجية والذين سيكونون بدورهم (50) شخص على المستوى المحلي، كما سمحت أيضا بإعداد أدلة تكوين ودليل منهجي لتطبيق الديمقراطية التشاركية.[1]

وإذا كان برنامج "كابدال" لا ى ازل في مرحلته الأولى، مما لا يمكننا من تقييمه بصورة موضوعية، إلا أنه وحسب الوتيرة التي يسير فيها، فإنه وبلا شك يمثل آفاقا واعدة في سبيل ترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، خاصة على المستوى المحلي، ومن شأنه النجاح إذا ما وفرت له جميع الشروط والظروف اللازمة من أسس تنظيمية وإمكانيات مادية وطاقات بشرية.

1الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)، المرجع السابق.

خلاصة:

قام المشرع الجزائري وفي إطار سعيه من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية كأسلوب حديث يسمح بتجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية صنعا وتنفيذا وتقييما، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة ،2016تعكف السلطات العمومية في الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على التحضير لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي فتحت بشأنه المجال لإثرائه لكل الفعاليات المجتمعية والسياسية. كما قامت في شهر جانفي 2017بإطلاق برنامج "كابدال" لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، بالشراكة مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي، والذي خصص المحور الأول منه للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها. مما يؤكد بكل وضوح، عن وجود إرادة قوية لدى السلطات العمومية في الجزائر، من أجل ترسيخ وتفعيل المشاركة المواطنية، وهو ما من شأنه الإسهام في الدفع بعجلة التنمية المحلية، في حال ما إذا عرفت هذه الإجراءات والتدابير تطبيقا فعليا وسليما في الواقع العملي.

الخاتمة

الخاتمـة

حاولت هذه الدراسة الإحاطة بالإطار النظري للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، حيث توصلت إلى كونهما تشتركان في عنصر مشاركة المواطنين وبأن العلاقة بينهما هي علاقة سببية متعدية، وبما أن الدراسة تتمحور حول الجزائر، تم خلالها التطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر، كما تم التطرق إلى واقع تطبيق هذه المقاربة الجديدة من الديمقراطية في الجزائر، من خلال دراسة تطبيق آلياتها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة، كما تم التطرق لتطبيقها في مجالي البيئة والتهيئة والتعمير باعتبارهما مجالين حيويين للتنمية المحلية، ليتم في الأخير استعراض الآفاق المستقبلية لتفعيلها.

و من خلال ما تم التطرق إليه، خلصت هذه الدراسة إلى أن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في إحداث التنمية المحلية، يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع الخطط والسياسات التنموية في المجتمع للقضاء على ضعف استجابة الأفراد والوصول إلى اندماجهم ٍ واشراكهم في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي. وهذا ما أصبح يطلق عليه في أدبيات علم السياسة بالديمقراطية التشاركية، التي لها وقع إيجابي على عدة مستويات، إذ تتيح للمواطنين على سبيل المثال، قدرة أكبر على تأكيد الذات، من خلال حرية التعبير والتواصل والتضامن بين المواطنين فيما بينهم وبين المنتخبين والمسؤولين المحليين، كما أنه وعند شعور المواطنين بأن صوتهم مسموع من قبل السلطات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التنموية وأنهم أهل للمسؤولية سيستوجب بطبيعة الحال أن يكون المواطن أكثر حرصا على تنفيذ وتتبع المشاريع وبالنسبة للمسؤولين فإن عملية مشاركة المواطنين تساعد على اتخاذ أحسن القرارات التي تعنيهم وكذا تقديم خدمات أكثر استجابة لحاجيات مواطنيهم وفي هذا الإطار، فإن التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية يرتبط بمدى وعي المواطن بمبدأ المواطنة، فكلما كان المواطن على وعي بكل المشاكل التي تحيط به، فإنه سيسعى جاهدا إلى حلها، من خلال مساهمته في اتخاذ القرار، و كلما شعر المواطن بالانتماء إلى مجتمعه ووطنه، كلما بعثت فيه الرغبة في تحقيق الأفضل مما يخلق فيه غريزة التغيير وبذل الجهد قدما كما ترتبط الديمقراطية التشاركية ارتباطا وثيقا بالمواطن، فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن وجودها، ولما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمرا يستحيل تحقيقه، نتيجة الفوضى التي تنجر عن ذلك تعين عليه الاندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني، التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل و ايصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

❿ تمثل الديمقراطية التشاركية الفضاء الذي يضمن إشراك المواطن والمجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية والبحث عن تحقيق التنمية المحلية مصدرهما الفرد المحلي.

- تعتبر الروابط الاجتماعية هي مصدر بناء المجتمعات وتطويرها، لهذا لابد على السلطات أن تشجع كل ما هو مشترك ولا يتنافى مع القيم الاجتماعية للمجتمع وتشجيعه على المشاركة في اتخاذ القرار.
- تشكل منضمات المجتمع المدني، الإطار الأمثل لمشاركة المواطنين في تدبرهم للشأن المحلي.
- تتأثر الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الآليات الإجرائية التأسيسية لتجسيدها.
- يعتبر قانون البلدية رقم 11*10 كنقطة انطلاقة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- إرساء مبادئ الحوكمة المحلية يمثل الشطر الأساسي في تفعيل الديمقراطية التشاركية، وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية.
- إنّ الاستفادة من التجارب الغربية للدول الرائدة في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية، كالبرازيل، أمريكا، ألمانيا، بعد تكيفها مع خصوصيات المجتمع الجزائري من شأنه أن يسمح بترقية الديمقراطية التشاركية، وهذا ما لجأت إليه الدولة الجزائرية لتنمية قدرات الفاعلين المحلين من أجل النهوض بالتنمية المحلية، من خلال برنامج كإبدال تحت إشراف وزارة الداخلية ومشاركة صندوق الإتحاد الأوربي الإنمائي، وصندوق منظمة الأمم المتحدة للتنمية ، ونحن على مشارف تحقيق النتائج لهذا البرنامج من خلال كلّ ما تطرقنا إليه في دراستنا و على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا التحقق من الفرضيات على النحو التالي:

- ✓ أنّ الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية بينهما علاقة سببية متعدية كرابط بينهما ونجاحهما مرهون بالنتائج الملموسة بينهما، والتي تتجلى في مظاهر النمو والرفاه لأفراد هذا المجتمع.
- ✓ ونجد أيضا من أهداف الديمقراطية التشاركية هو العمل على تحقيق التنمية المحلية، لأن فعالية آلياتها ينعكس أثرها في العنصر التنموي على المستوى المحلي تتضح العلاقة بين الديمق ا رطية التشاركية والتنمية المحلية في الحلقة التي تسري آليات كل منها، لأن الوصول إلى تحقيق تنمية محلية مرهون بمدى فعالية آليات الديمقراطية التشاركية.

وبناء على الحوصلة يتوجب علينا تقديم اقتراحات لعلها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق التنمية:

1- العمل على تجسيد اليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي.

2-العمل على تكريس مجالس بلدية استشارية كآلية لتحقيق مشاركة المواطنين الفعلية.

3-ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الأليات الإجرائية لتحقيق مقاصد منشودة وهي تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

4-العمل على تعزيز دور وسيط الجمهورية وذلك عن طريق آلية الانتخاب من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين.

5-العمل على تثقيف المجتمع المدني وإذكاء إشعاعه في الدولة حتى يرتقي لدرجة الشريف مع الإدارة.

6-ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي حياة السر الخاصة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الدساتير والقوانين

1. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ج.ر. ج، عدد09، صادر بتاريخ 01 مارس1989.
3. دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في ديسمبر 1996، ج.ج.ر. ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ج.ر. ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ر. ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16نوفمبر 2008.
4. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جج.ج.ر.، عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ر. ج، عدد 50، صادر في سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ج.ر. ج، عدد 44، صادر في سنة 2011.
5. القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، بتاريخ 2016/03/07.
6. قانون رقم 62 -157, مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962.
7. قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفر يل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ر. ج، عدد 15، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990 ملغى.
8. قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالقانون رقم 91- 30، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 96-12، مؤرخ في 10 جوان.
9. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ج.ر. ج، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990ملغي.
10. المادة 19، دستور 1963.
11. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.
12. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976.

13. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويليه 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 30 جويليه 1976.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 06، 2005.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط02، 2006.
3. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997.
4. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ت.د
5. أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الدنيا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001،
6. أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار لدينا للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2011.
7. أحمد مُحَمَّد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، ن، ب د .2008
8. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ن،.ب.ب .1995
9. الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الرباط: منشورات الزمن، 2006.
10. حسان حفطي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004.
11. ردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ن.ت.ب
12. رمسيس، نام قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 01، 1999.
13. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط 03، 1978.
14. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005.
15. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، .ن.ت.د
16. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993.
17. شاوش أخوان جهيدة، المجتمع المدني والتنمية المحلية، جمعيات الاحياء لمدينة بسكرة، (د.س).
18. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ن،.ب.ب .1999
19. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

20. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، .ن.ت.د
21. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعية مصر، 2001.
22. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005.
23. عبد القادر مُحَمَّد عبد القادر، اتجاهات الحديث في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
24. عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط 03، 2000.
25. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2010.
26. علي كريم العمار، "مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصادات المحلية"، المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، (د س).
27. عوض مُحَمَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999.
28. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1991.
29. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.
30. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
31. مُحَمَّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
32. مُحَمَّد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 01، 1998.
33. مُحَمَّد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.
34. مُحَمَّد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
35. مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
36. مُحَمَّد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01،2006.

37. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984.
38. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، الفسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دط،1993.
39. معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
40. نائل عبد الحفيظ العوكة، إدارة التنمية: أسس – النظريات – التطبيقات المحلية، دار زج ارت للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
41. وضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
42. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
43.

ثالثا: الرسائل الجامعية

44. [1] سعيد باتول، نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد يوم 18 10 نوفمبر 2014
45. [1]زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي، المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، الباتنة ،2009.
46. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
47. أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق)، جامعة مولاي الطاهر–سعيدة.
48. أواري، مُحَمَّد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار، يومية المسار العربي، عدد 30 جانفي 2013
49. بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

50. بركات مُحَمَّد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012.

51. بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر،2014.

52. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

53. بوشليط عفاف، حمزة فارس وزويوش ريم، التنظيم القضائي لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 11-90، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

54. بوشمال حمزة وبراهمي مراد، الديمقراطية التشاركية: أساس تفعيل التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الهيئات المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013،.

55. بوطرفاس مُحَمَّد، الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2011،.

56. بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة ،2011.

57. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات: الإدارة المحلية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر)، 2007.

58. حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي لتنمية محلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، ملتقي دولي حول سياسة التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، (جامعة بسكرة)، 26-27 نوفمبر 2006.

59. دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر – دراسة حالة الانتخابات المحلية 2007/11/28، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

60. دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر.

61. رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، (كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو)، 2011.

62. زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذج (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

63. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

64. ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012.

65. صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999- 2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008.

66. ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بولعيد الشلف, 19 ديسمبر 2012.

67. عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06.

68. عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014

69. عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية – مداه وإمكانية تطويره، مذكرة ماجستير غير منشورة (كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، 2003.

70. عبد الكريم باله، طاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة مقدمة لينيل شهادة ماستر في العلوم القانونية جامعة الوادي)

71. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010.

72. غزيز مُحَّد الطاهر، آليات تفعيل دور البادية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

73. قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية – نموذج تونس – (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مُحَّد خيضر، الجزائر)، 2015-2016.

74. م. أواري، مُحَّد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار، يومية المسار العربي، عدد 30 جانفي 2013

75. مُحَّد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست، (مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر) 2004.

76. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)،

77. نزيعة نوار، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

78. هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010.

رابعا: الملتقيات والمداخلات:

79. بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012.

80. بولوم مُحَّد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،18-19 ديسمبر 2012.

81. صامت أمينة، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 ديسمبر 2012.

82. العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012.

83. مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية، جامعة شلف، .ديسمبر 17/16، 2008.

84. ميمون خيرة وموسوني سليمة، مدى مساهمة آليات غير مباشرة في تعديل الدستور (مجتمع مدني)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على

خامسا: المجلات:

85. أحمد شريف، " تجربة التنمية المحلية في الجزائر "مجلة العلوم الإنسانية، ع.40 (السنة السادسة)،

86. الجمعي نوي، الديمقراطية التشاركية: الآلية المثلى لمحاربة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مُحَّد خيضر، 12 بسكرة، العدد 21 ،مارس 2011 ،ص 206

87. حمد غربي، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، "مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع.4 (أكتوبر 2010)

88. مريم لعشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 11، 2017.

89. مولاي لخضر عبدالرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، عدد 09 ،/2010/2009 ، ص 143.

90. نعمان عباسي، الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، لسنة ،2010.

سادسا: المراجع الاجنبية

91. Délégation de l'Union européenne en Algérie, Signature conjointe d'une convention de financement d'un programme de développement local, 24/11/2016, consulté le 13/12/2016, https://eeas.europa.eu/delegations/algeria/15743/signature-conjointe-dune-convention-definancement-dun-programme-de-dveloppement-local-dun-montant-de-8-millions-deuros-de-lapart-de-lunion-europenne-et-le-programme-des-nations-unies-pour-le-dveloppement_fr.

92. JEGOUZO Yves, Etude d'impacte d'une reforme de l'enquete publique 2007, p17, en ligne: http://www.cce-lri.com/reformJegouzo.pdf. (consulté le25/04/2021).

93. Principe 1 de la déclaration final de la conférence des Nation Unies sur l'environnement adoptée en 1972,www.uned.org/Document.Multilingual/Defoult.asp?DocumentID, en linge :(consulté le 08/05/2021).

94. Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, p1, disponible sur le site web http://www.interieur.gov.dz (consulté le 11/02/2021 à 22:15).

95. Les enquétes publiques: S'exprime pour étre acteur de son environnement, en ligne : www.lyon-cci fr/site/document/...o/Guide_des_enquetes_publiques.

96. Principe 10 de la déclaration de rio sur l'environnement et le Développement durable adoptée en 1992, en linge : www.écologie.gov.fr/IMG/aganda21/textes/rio., (consulté le 09/05/2021).

ملخص الدراسة:

جاءت الدمقراطية التشاركية كشكل جديد للممارسة الفعلية للدمقراطية من خلال تجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية، وعرفت على أنها توسيع لدائرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة، حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن وإعطاءه الفرصة لطرح البدائل فيما يخص القرارات التي تهمه، وللديمقراطية التشاركية دور هام في تعميق العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية.

حيث تهدف دراستنا إلى تقصي الإطار المفهومي للديمقراطية التشاركية وطبيعة علاقتها بمفهوم التنمية المحلية، وللبحث في هذا الموضوع تم صياغة الإشكالية التالية:كيف يمكن للديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

للإجابة عن هذا الإشكال تم الاستعانة بعدة مناهج ومقاربات، كالمنهج التاريخي توظيف أدواته لإسقاط وتقصي العوامل التي من خلالها أدرجت الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري،

أّما المقاربة القانونية للبحث في محتوى الدساتير التي رسخت مفهوم بناء الأنظمة وفق مقاربة التشاركية. ومن نتائج الدراسة: تعتبر الروابط الاجتماعية هي مصدر بناء المجتمعات وتطويرها، لهذا لابد على السلطات أن تشجع كل ما هو مشترك، ولا يتنافى مع القيم الاجتماعية للمجتمع وتشجيعه على المشاركة في اتخاذ القرار؛ تشكل منضمات المجتمع المدني الإطار الأمثل لمشاركة المواطنين في تدبرهم للشأن المحلي؛ وتتأثر الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الآليات الإجرائية والتأسيسية لتجسيدها؛ إذ يعتبر قانون البلدية رقم 00/01 كنقطة إنطلاقة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

Abstract:

Participatory democracy has emerged as a new form of the actual practice of democracy, by overcoming representative democratic processes. It has been defined as an expansion of the citizen participation in public decision-making, which is important in enhancing citizen participation and giving it the opportunity to propose alternatives in relation to the decisions that concern it. Deepening the relationship
between the citizen and the local administration.

Our study aimed at exploring the conceptual framework of participatory democracy and the nature of its relationship with the concept of local development, and to discuss this topic, the following problem has been formulated: Does the approach of participatory democracy have an impact on the achievement of Algerian local development .

To answer this problem, several approaches have been used, such as the historical method, to use its tools to project and investigate the factors through which democracy is incorporated into the Algerian political system, and the legal approach to research in the content of constitutions, which has established the concept of building systems according to a participatory approach. The result of the study indicates that there is a correlation between the independent variable from the results of the study: Social bonds are the source of building and developing societies, so the authorities must encourage everything that is common and does not contradict the social values of society and encourage it to participate in decision-making.

فهرس المحتويات

إهـداء 4

شكر وعرفان..... 5

مقدمة 2

1/ أهمية الدراسة: 3

2/ أهداف الدراسة: 3

3/ إشكالية الدارسة: 3

4/ الفرضيات:..... 3

5/ الاقترابات والمناهج المستخدمة: 4

6/ صعوبات الدراسة: 5

7/ تقسيم الد راسة: 5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية..... 6

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 5

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية..... 5

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية 8

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية..... 11

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية. 11

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية وأبعادها. 13

المطلب الثالث: نظريات التنمية المحلية..... 18

خلاصة:..... 22

الفصل الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 4

المبحث الأول: الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 24

المطلب الأول: في ظل المرحلة الاشتراكية دستور (1963–1976) 25

المطلب الثاني: في ظل المرحلة الليبرالية (دستور 1989، 2020)..... 28

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي..... 33

المطلب الأول: على المستوى الوطني 34

المطلب الثاني: على المستوى المحلي (البلدية والولاية) 38

خلاصة:..... 39

الفصل الثالث: مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 19
المبحث الأول: واقع مساهمة الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر. 45
المبحث الثاني: الآفاق المستقبيلة لتفعيل الديمقراطية التشاركية..... 50
خلاصة:..... 61
الخاتمـة..... 45
قائمة المصادر والمراجع..... 44